الأحكام الفقهية المتعلقة بالتغليب في المعاملات المالية ـ دراسة فقهية مقارنة

أ . م . د . جاسم محمد اسماعيل الحديدي

رئاسة ديوان الوقف السني

كلية الإمام الأعظم (رحمه الله) الجامعة

ملخص البحث

إن اجتماع الحلال والحرام يعدّ من المسائل المنتشرة في جميع أبواب الفقه على اختلافها، ولا سيما في المعاملات المالية، وقد دعت الضرورة إلى بيان الحكم الفقهي لمسائل التغليب في المعاملات المالية، خاصة ما أفرزته الحياة المعاصرة من مسائل مختلطة ومتشابهة، مما يعسر على المسلم في الكثير من الأحيان أن يميّز بينها، ولا سيما المسائل التي لا يمكن الوصول فيها إلى اليقين، مما يستدعي العمل فيها بالتغليب بين الحلال والحرام، علماً أن العمل بالتغليب عند اجتماع الحلال والحرام يعد من الأمور المقررة في التشريع الإسلامي، جاءت به قواعد الشرع وأحكامه المنظمة له، ولم يترك أمر بيانه إلى عقول البشر.

ونظراً لحاجة المسلم إلى معرفة أحكام التغليب، وخاصة في المعاملات المالية، فقد عزمت بعد التوكل على الله سبحانه وتعالى على كتابة هذا البحث، تحت عنوان: الأحكام الفقهية المتعلقة بالتغليب في المعاملات المالية ـ دراسة فقهية مقارنة.

والفقه هو البصيرة بالحسن والأحسن، والعظيم والأعظم، وهو معرفة خير الخيرين وشر الشرين، وهذا ما ذكره سيدنا رسول الله ـ ﷺ ـ لسيدنا أبيّ بن كعب ـ رضي الله عنه ـ: (يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم ؟ قال: قلت الله ورسوله أعلم، قال: يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم ؟ قال: قلت: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ ﴾، قال: فضرب في صدري وقال: والله ليهنك العلم أبا المنذر) هذا هو العلم الذي يهنأ به صاحبه في الدنيا وفي الآخرة، وهو في الغالب يكمن وراء سؤال عاقل مفيد ((أي أية في كتاب الله أعظم ؟)).

المـــقـــدمـــة

الحمد لله الذي أنقذنا بنور العلم من ظلمات الجهالة، وهدانا بالاستبصار به عن الوقوع في عماية الضلالة، ونصب لنا من شريعة نبينا محمد ـ ﷺ ـ أعلى علم وأوضح دلالة، وكان ذلك أفضل ما منّ به من النعم الجزيلة والمنح الجليلة وأناله.

والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين، نبينا محمد الزكي الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، يوم يقوم الناس لرب العالمين.

أما بعد: فإن اجتماع الحلال والحرام يعدّ من المسائل المنتشرة في جميع أبواب الفقه على اختلافها، ولا سيما في المعاملات المالية، وقد دعت الضرورة إلى بيان الحكم الفقهي لمسائل التغليب في المعاملات المالية، خاصة ما أفرزته الحياة المعاصرة من مسائل مختلطة ومتشابهة، مما يعسر على المسلم في الكثير من الأحيان أن يميّز بينها، ولا سيما المسائل التي لا يمكن الوصول فيها إلى اليقين، مما يستدعي العمل فيها بالتغليب بين الحلال والحرام، علماً أن العمل بالتغليب عند اجتماع الحلال والحرام يعد من الأمور المقررة في التشريع الإسلامي، جاءت به قواعد الشرع وأحكامه المنظمة له، ولم يترك أمر بيانه إلى عقول البشر.

ونظراً لحاجة المسلم إلى معرفة أحكام التغليب، وخاصة في المعاملات المالية، فقد عزمت بعد التوكل على الله سبحانه وتعالى على كتابة هذا البحث، تحت عنوان: الأحكام الفقهية المتعلقة بالتغليب في المعاملات المالية ـ دراسة فقهية مقارنة.

والفقه هو البصيرة بالحسن والأحسن، والعظيم والأعظم، وهو معرفة خير الخيرين وشر الشرين، وهذا ما ذكره سيدنا رسول الله ـ ﷺ ـ لسيدنا أبيّ بن كعب ـ رضي الله عنه ـ: (يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم ؟ قال: قلت الله ورسوله أعلم، قال: يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم ؟ قال: قلت: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ [١]، قال: فضرب في صدري وقال: والله ليهنك العلم أبا المنذر) [٢]. هذا هو العلم الذي يهنأ به صاحبه في الدنيا وفي الآخرة، وهو في الغالب يكمن وراء سؤال عاقل مفيد ((أي أية في كتاب الله أعظم ؟)).

وقد جاء البحث بعد تمامه في مبحثين مسبوقاً بمقدمة ومتلواً بخاتمة

أما المبحث الأول: فهو التعريف بموضوع التغليب

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: التغليب في اللغة

المطلب الثاني: التغليب في الاصطلاح.

وأما المبحث الثاني: فهو أحكام التغليب في المعاملات المالية.

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التغليب في الصفقة المشتملة على حلال وحرام.

المطلب الثاني: المغلب في عقد المزارعة معنى الإجارة أو الشركة.

المطلب الثالث: التغليب في الأموال المختلطة.

وأما الخاتمة: ففيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

وما أنا إلا من قومي أبتغي خلعة الفقه الشريفة، وسأرمي مع الدلاء، فإن أصبت فالحمد لله، وإن كانت الأخرى فيكفيني شرف المحاولة في سباق يكرم فيه المخطئ والمصيب، فمن أخطأ فله حسن الإكرام، ومن أصاب فله أحسن الإكرام، والكمال لله وحده، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

التعريف بموضوع التغليب واستعمالاته وقواعده

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول

التغليب في اللغة

التغليب هو مصدر غلّب يغلِّب تغليباً، والاسم منه: الغلْب والغَلبة، والمُغَلَّب هو ما يُغلَّب كثيراً، أي: ما يحكم له بالغلبة، وهو إيثار أحد اللفظين على الآخر في الأحكام لعلاقة بين مدلوليهما.

ومن معانيه في اللغة: القهر والكثرة، يقال: غلبه إذا قهره، وغلب على فلان الكرم كان أكثر خصاله [٣].

وقد جاء في الكتاب العزيز قول الله تعالى: ﴿ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ٣ ﴾[٤].

ففي هذه الآية الكريمة استعمال للفظ الغلبة، أي: أن الغلبة وإن كانت واقعة بالروم إلا أنهم من بعد هذه الغلبة سيغلبون غيرهم [٥].

وجاء في الحديث الشريف قوله ـ ﷺ: (إن رحمتي تغلب غضبي) [٦]، أي: غلبت عليه بكثرة آثارها، وهو إشارة إلى سعة الرحمة وشمولها الخلق [٧].

وقد أنشد كعب بن مالك [٨]ـ رضي الله عنه ـ:

زَعَمَتْ سَخِينَةُ[٩] أن سَتغْلِبُ رَبَّهَا *** وَلَيُغْلَبَنَّ مُغَالِبُ الغُلاَّبِ.

كما أنشد لسان الدين [١٠] ـ رحمه الله تعالى:

وَأَضِف إلى لامِ الوغى [١١] أَلِفَ القَنَا[١٢] *** تظهر لَدَيْكَ عَلامَةُ التغليبِ [١٣].

المطلب الثاني

التغليب في الاصطلاح

إن المعنى الاصطلاحي للفظ التغليب لا يكاد يخرج عن المعنى اللغوي، فقد عرفه الزركشي[١٤]ـ رحمه الله تعالى ـ فقال: حقيقة التغليب: هي إعطاء الشيء حكم غيره. وقيل: هو ترجيح أحد الأمرين على الآخر، أو إطلاق لفظه عليهما إجراءً للمختلفين مجرى المتفقين [١٥].

وعرفه الجرجاني[١٦]ـ رحمه الله تعالى ـ بتعريف قريب من التعريف السابق فقال: ((التغليب: هو ترجيح أحد المعلومين على الآخر وإطلاقه عليهما))[١٧].

أما الغلبة في الاصطلاح: فهي عبارة عن: مشاركة معظم أفراد الكلي في صفة من الصفات، بحيث يظن بكون ذلك من آثار الطبيعة الصادقة عليها، وأنها العلة في اتصاف المصاديق عليها[١٨].

وتظهر ثمرة هذه الغلبة فيما إذا شك أحد في وجود حكم أو صفة في فرد من أفراد الكلي، فإنه في هذه الحالة يحكم على الفرد المشكوك بما وجد في أغلب أفراده من الحكم والصفة [١٩].

ومن تعريف التغليب والغلبة يظهر أن معناهما قريب، فكلاهما يعني الأخذ بما غلب، فالأخذ بالتغليب يرجع إلى عنصر الغلبة أياً كان موجبها، وهو عنصر موجود معمول به، إلا أن التغليب عملية تتم بمعرفة أحد المجتهدين يقوم بتغليب أحد الأمرين على الآخر، أما الغلبة فإنها تطلق على الأمر الغالب بنفسه بدون مغلِّب.

والذي يبدو للباحث أن التعريف الراجح للتغليب هو: الأخذ بأحد الأمرين، أو بأحد الأمور وتقديمه على غيره في الاعتبار لمزية تقتضي هذا التغليب[٢٠]؛ لأن تقييده بكون التغليب لمزية يجعله أدق؛ ولأن تغليب أحد الأمرين على الآخر لا بد وأن يكون لوصف فيه يجعله أغلب.

المبحث الثاني

أحكام التغليب في المعاملات المالية

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

التغليب في الصفقة المشتملة على حلال وحرام

ويتضمن فرعين:

الفرع الأول

تعريف الصفقة ومعنى تفريقها

أولاً: تعريف الصفقة في اللغة واصطلاح الفقهاء

الصفقة في اللغة: هي المرَّة من الصفق، وهو الضرب الذي يسمع له صوت، وأطلق في العرف اللغوي على المرَّة الواحدة من المبايعات، فقد كان أحدهم إذا أوجب[٢١] البيع صفق بيده على يده، أي: ضرب بيده على يده، ثم جُعلت عبارة عن العقد نفسه، وتكون للبائع والمشتري [٢٢]، ومنه قوله ـ ﷺ ـ: (من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه[٢٣]، فليطعه إن استطاع)[٢٤].

وتطلق الصفقة في اصطلاح الفقهاء على البيع وغيره من العقود [٢٥].

ثانيا: معنى تفريق الصفقة:

إن تفريق الصفقة يعني: اختلافها صحةً بالنسبة لشيء، وفساداً بالنسبة لآخر ابتداءً، أو دواماً[٢٦].

وقيل: إن تفريق الصفقة يعني: أن يجمع بين ما يجوز بيعه، وبين ما لا يجوز بيعه صفقة واحدة بثمن واحد [٢٧].

هذا ويعتبر تفريق الصفقة من القواعد التي تندرج تحت قاعدة: ((إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام)) [٢٨].

الفرع الثاني

حكم التغليب في الصفقة المشتملة على حلال وحرام

اختلف الفقهاء في التغليب بين الحلال والحرام في الصفقة الواحدة إذا جمعت بين شيء حرام وآخر حلال، أو بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز، كالجمع بين ميتة ومذكاة، أو خل وخمر، وذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: تغليب الحرام على الحلال، فيبطل العقد في الجميع، سواء أمكن التمييز أم لا، فصَّل الثمن أم لم يفصل.

وبه قال جمهور الفقهاء من الإمام أبي حنيفة، ومالك في المشهور، والشافعي في قول، ورواية عن أحمد، والظاهرية، والزيدية [٢٩].

واستدلوا لذلك بما يلي:

١ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾[٣٠].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى نهى في هذه الآية الكريمة أكل أموال الناس بالباطل إلا ما كان عن طريق التجارة مع ملاحظة اعتبار الرضا بين العاقدين، وهنا لم يتراضيا ببعض الصفقة دون بعض، وإنما تراضيا بجميعها، فمن ألزمهما بعضها دون بعض فقد ألزمهما ما لم يتراضيا به حين العقد، وخالف أمر الله تعالى[٣١].

٢ـ عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: (ما اجتمع الحرام والحلال إلا غلب الحرام الحلال) [٣٢].

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث يدل على أنه إذا اجتمع الحلال والحرام في شيء غلب الحرام الحلال، وهنا جمع بين الحلال والحرام في صفقة واحدة، مثل أن يبيع خلاً وخمراً، أو شاة وخنزيراً، فيبطل البيع تغليباً للحرام على الحلال[٣٣].

٣ ـ واستدلوا بالقياس وبيانه:

أنه إذا لم يمكن تصحيح الصفقة في جميع المعقود عليه بطلت الصفقة في الكل، كالجمع بين الأختين في عقد واحد، والدرهم بالدرهمين، وهذا لا يجوز [٣٤].

٤ ــ واستدلوا بالمعقول وبيانه ما يلي:

أ ـ أن الصفقة متحدة، فلا يمكن وصفها بالصحة والفساد، والميتة والخمر ليسا بمال، فكان القبول في الميتة والخمر شرطاً لجواز العقد في المذكاة والخل، وهو شرط مبطل للعقد.

والدليل على أن الصفقة واحدة: أن لفظ البيع والشراء لم يتكرر، والبائع واحد، والمشتري واحد، وتفريق الثمن وهو التسمية لكل واحد منهما لا يمنع اتحاد الصفقة، فدلّ على أن الصفقة واحدة، وقد فسدت في أحدهما بيقين لخروج الميتة والخمر عن محلية البيع بيقين، فلا يصح في الآخر؛ لاستحالة كون الصفقة الواحدة صحيحة وفاسدة [٣٥].

ب ـ ولمعارضة المانع للمقتضى، وهو جهالة أحد المبيعين في الصفقة الواحدة، والعقد إذا جمع حلالاً وحراماً يغلب التحريم [٣٦].

ج ـ ولأنه إذا دخل أحدهما أو كلاهما على ذلك الحرام مع العلم به، بطلت الصفقة كلها؛ لأجل الحرام [٣٧].

د ـ ولأن بطلان العقد في الحرام يبطل من العوض ما قابله، فيصير الباقي بعده مجهولاً، وجهالة العوض تبطل العقد، فوجب أن يكون العقد في الحلال باطلاً؛ لجهالة عوضه [٣٨].

هـ ـ ولأن الصحيح من تلك الصفقة لم يتعاقدا على صحته إلا بصحة الباطل الذي لا صحة له، وكل ما لا صحة له إلا بصحة ما لا يصح أبداً، فلا صحة له أبداً، ولا يحل [٣٩].

القول الثاني: إذا سمى لكل واحد منهما ثمناً معلوماً، مثل أن يقول: اشتريتهما بألف درهم كل واحد منهما خمسمائة، جاز في الحلال، وفسد في الحرام. وبه قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن [٤٠].

واستدل الصاحبان لذلك بالقياس وبيانه:

أن الفساد يكون بقدر المفسد، إذ الحكم يثبت بقدر دليله، والمفسد هو عدم المحلية للبيع في الحر ونحوه، فلا يتعدى إلى غيره، وصار كما لو جمع بين أخته وأجنبية في عقد النكاح، بخلاف ما إذا لم يسم ثمن كل واحد؛ لأن الفساد في العبد لجهالة الثمن [٤١].

وأجيب عن هذا من وجهين:

الأول: أن الصفقة متحدة، فلا يمكن وصفها بالصحة والفساد، والميتة والخمر ليسا بمال، فكان القبول في الميتة والخمر شرطاً لجواز العقد في المذكاة والخل، وهو شرط مبطل للعقد.

والدليل على أن الصفقة واحدة: أن لفظ البيع والشراء لم يتكرر، والبائع واحد، والمشتري واحد، وتفريق الثمن وهو التسمية لكل واحد منهما لا يمنع اتحاد الصفقة، فدلّ على أن الصفقة واحدة، وقد فسدت في أحدهما بيقين لخروج الميتة والخمر عن محلية البيع بيقين، فلا يصح في الآخر؛ لاستحالة كون الصفقة الواحدة صحيحة وفاسدة [٤٢].

الثاني: أن قياس المبيع على النكاح قياس مع الفارق؛ لأن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد بخلاف المبيع فإنه يبطل[٤٣].

القول الثالث: الصفقة إذا اشتملت على حلال وحرام، كخل وخمر، أو شاة مذبوحة وميتة، وأمكن تمييز الحلال من الحرام، فإن البيع يصح في الحلال ويبطل[٤٤] في الحرام. وإليه ذهب الشافعية في الأصح، والأرجح عند الحنابلة، وهو مذهب الإمامية [٤٥].

واستدلوا لذلك بما يلي:

١ـ إنه جمعٌ بين ما يجوز وما لا يجوز، وكل واحد منهما له حكم لو كان منفرداً ،فإذا جمع بينهما ثبت لكل واحد منهما حكمه، كما لو باع شقصاً [٤٦] وسيفاً[٤٧].

٢ـ ولأن ما يجوز التعاقد عليه قد صدر فيه البيع من أهله في محله بشرطه، فصح كما لو انفرد[٤٨].

٣ـ ولأن البيع سبب اقتضى الحكم في محلين، فامتنع حكمه في أحد المحلين لثبوته عن قبوله، فيصح في الآخر، كما لو أوصى بشيء لآدمي وبهيمة[٤٩].

٤ـ ولأن الصفقة اشتملت على صحيح وفاسد، فالعدل تصحيحها في الصحيح، وقصر الفساد على الفاسد، كنظيره فيما لو شهد فاسق وعدل[٥٠].

٥ـ لو كان الجمع بين ما يجوز وما لا يجوز يوجب حمل أحدهما على الآخر، لم يكن حمل الصحة على البطلان بأولى من حمل البطلان على الصحة، كالانفراد، فوجب أن يسقط اعتبار أحدهما بالآخر، لتكافؤ الأمرين، ويحمل كل واحد منهما على مقتضاه في الحالين [٥١].

القول الرابع: التفصيل في الصفقة المشتملة على الحلال والحرام، فقالوا: إذا لم يعلم المتعاقدان أو أحدهما بالحرمة صح البيع، هذا إذا كان الحلال هو وجه الصفقة، أي: أكثر الصفقة، أما إذا كان الحرام هو وجه الصفقة، أي: أكثرها بطل في الجميع، أما إذا كان كلاهما أو أحدهما عالماً بالحرمة، بطل العقد في الجميع. وإليه ذهب المالكية [٥٢].

واستدلوا لذلك بالمعقول وبيانه:

أنه إذا دخل أحدهما أو كلاهما على العقد وهو عالم بالحرمة امتنع العقد؛ لاجتماع الحلال والحرام ابتداءً، أما إذا لم يعلما بحرمة البعض فلا يضر؛ لأنه يكون من باب العيوب، فيفرَّق بين وجه الصفقة وغيره؛ لأن وجه الصفقة هو المقصود [٥٣].

الترجيح:

بعد هذا لأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يترجح للباحث ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم الجمهور القائل ببطلان الصفقة المشتملة على الحلال والحرام، وذلك لما يلي:

١ـ الصفقة اشتملت على حلال وحرام، فيغلب جانب التحريم.

٢ـ معارضة المانع للمقتضي، وهو حرمة أحد المبيعين في الصفقة الواحدة.

ويظهر وجه التغليب في الصفقة المشتملة على حلال وحرام، أن في القول بالبطلان مراعاة للتحريم والاحتياط في المعاملات؛ لأنها صفقة اجتمع فيها الحلال والحرام، فيغلب الحرام. والله أعلم.

المطلب الثاني

المغلب في عقد المزارعة[٥٤] معنى الإجارة [٥٥] أو الشركة

المزارعة عقد يحقق لوناً من ألوان التعاون في ظل الشريعة الإسلامية، والمتتبع لما كتبه السادة الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في عقد المزارعة يجد أنهم مختلفون في المعنى المغلَّب فيها، فالبعض يغلِّب عليها معنى الإجارة، والبعض الآخر يغلِّب عليها معنى الشركة، وهم في ذلك على قولين:

القول الأول: تغليب معنى الإجارة في عقد المزارعة.

وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية [٥٦].

فهم يصورون عقد المزارعة بأنه: عقد بين مالك ومزارع، يقوم المالك ـ صاحب الأرض ـ بتسليم أرضه إلى المزارع ليزرعها له بجزء مما يخرج منها، فهم ينظرون إلى المزارعة على أنها عقد إجارة في الابتداء شركة في الانتهاء.

وإليك بعض نصوصهم التي تؤيد ذلك:

فقد جاء في كتب الحنفية:

((أن المزارعة تنعقد إجارة وتتم شركة، وانعقادها إجارة إنما هو على منفعة الأرض أو منفعة العامل دون غيرهما من منفعة البقر والبذر؛ لأنه استئجار ببعض الخارج)) [٥٧].

وبناء على كون المزارعة إجارة ابتداءً عند جمهور الفقهاء، فإنهم يصرحون بضرورة توفر شروط الإجارة وأحكامها في المزارعة، وكذلك ضرورة تطبيق شروط الشركة وأحكامها على المحصول الناتج من الأرض.

وجاء في الفتاوى الخيرية: ((وقد صرح علماؤنا بأن المزارعة والمعاملة [٥٨] إجارة، حتى أن من يميزهما لا يُجِوزهما إلا بطريقها ويراعي فيهما شرائطها)) [٥٩].

وجاء في كتب الزيدية: ((اعلم أن المزارعة والمساقاة والمغارسة أنواع من الإجارة، ولا بدَّ أن يكون عقد المزارعة مستكملاً لشروط الإجارة، فلا بدَّ أن تكون المدة والأجرة والمنفعة معلومات وإلا فسدت المزارعة)) [٦٠].

فكل هذه النصوص تفيد أن المعنى المغلَّب في عقد المزارعة عند الجمهور هو معنى الإجارة.

القول الثاني: تغليب معنى الشركة في عقد المزارعة. وإليه ذهب المالكية [٦١].

حيث يعرفون عقد المزارعة بأنه: الشركة في الزرع [٦٢]، أو الشركة في الحرث [٦٣]، مما يفهم منه أن المالكية يعتبرون المزارعة شركة ابتداءً وانتهاءً.

وإليك بعض النصوص التي تؤيد ذلك:

فقد جاء في كتب المالكية:

((ولما كانت شركة المزارعة قسماً من الشركة ناسب أن يعقبها لها، وإنما أفردها بترجمة لمزيد أحكام وشروط تخصها، وإلا فحقها أن تدرج في الشركة)) [٦٤].

فهذا النص يدل على أن المزارعة عند المالكية قسم من أقسام الشركة، ومع ذلك فإنهم لم يعتبروها شركة محضة مجردة عن معنى الإجارة، بل قد ذكروا في كتبهم نصوصاً تدل على أن المزارعة دائرة بين الشركة والإجارة، إلا أن معنى الشركة فيها أغلب.

ومن ذلك قولهم:

((المزارعة دائرة بين الشركة والإجارة، فلهذا اختلف في لزومها بالعقد، فقيل: تلزم [٦٥] تغليباً للإجارة...، وقيل: لا تلزم [٦٦]، تغليباً للشركة)) [٦٧].

وقولهم أيضاً: ((إنما وقع هذا الاختلاف في المزارعة؛ لأنها شركة عمل[٦٨] وإجارة، فمن غلَّب الشركة لم يرها لازمة بالعقد...، ومن غلَّب الإجارة ألزمها بالعقد)) [٦٩].

ونقل الحطاب[٧٠]ـ رحمه الله تعالى ـ عن ابن عبد السلام [٧١] قوله: ((الأقرب عندي أنها شركة حقيقية، إلا أنها مركبة من شركة الأموال[٧٢]، وشركة الأعمال)) [٧٣].

فكل هذه النصوص تفيد أن المعنى المغلَّب في عقد المزارعة عند المالكية هو معنى الشركة.

وعليه: فإن المتأمل فيما سبق يستطيع أن يقول: إن جميع الفقهاء كادوا يجمعون على أن للمزارعة شبهاً بالإجارة، كما أن لها شبهاً بالشركة، أي: فيها معنى الشركة والإجارة، إلا أن بعضهم يرى أن الطابع الغالب على المزارعة هو طابع الإجارة، فاشترطوا فيها شروط الإجارة من العلم بالمدة والأجرة والمنفعة، وهؤلاء هم الجمهور من الفقهاء.

بينما يرى البعض الآخر: أن الطابع الغالب على المزارعة هو طابع الشركة، فذكروا للمزارعة شروطاً وصوراً تختلف تماماً عن الشروط والصور التي ذكرها جمهور الفقهاء، وهؤلاء هم المالكية. والله أعلم.

المطلب الثالث

التغليب في الأموال المختلطة

ويتضمن فرعين

الفرع الأول

التغليب في التعامل بالنقد المغشوش

يعتبر غش النقد بمعنى خلطه بغيره نوع تغييرٍ لقيمة العملة، سواء أكان غشاً للدنانير أم الدراهم، وقد يكون من فعل الأفراد أو الدولة، وتختلف نسبة الغش فيه بالنسبة للذهب أو الفضة، أو غشهما بمعدن آخر من غير جنسهما.

ويبدو أن غش الدراهم والدنانير وغيرهما كالفلوس، كان متقدماً في العهد، فيروي البلاذري عن عمرو الناقد قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا يونس بن عبيد، عن الحسن قال: كان الناس وهم أهل كفر قد عرفوا موضع هذا الدرهم من الناس، فجوَّدوه وأخلصوه، فلما صار إليكم غششتموه وأفسدتموه !! ولقد كان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: (هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل، فقيل: إذاً لا بعير ! فأمسك) [٧٤].

ولقد شاعت أنواع كثيرة من النقد المغشوش، وما تكاد ناحية أو بلدة إلا ويشيع فيها نوع منها.

فكان منها ما يسمى بالنبهرجة، وهي: ما كان مقدار الفضة منها أقل، وغشها أكثر، لذا كان بعض التجار يردها، وبعضهم وهو المتساهل يقبلها.

ومنها ما يطلق عليه الفقهاء: زيوفاً، وهي: المغشوشة غشاً يَتَجَوَّزُ في قبوله التجار، وكان بيت المال يردها.

ومنها ما يسمى الستوقة، وهي: المغشوشة غشاً زائداً [٧٥].

ومنها: العدالي منسوبة إلى العدال، اسم ملك ينسب إليه درهم فيه غش [٧٦]، والغطارفة منسوبة إلى غطريف بن عطاء الكندي أمير خراسان أيام الرشيد [٧٧]، والدراهم البخارية وهي: فلوس على صفة مخصوصة [٧٨]، والطبرية واليزيدية وهما مما غلب غشه [٧٩]، والمسبية وهي: دراهم يغلب فيها النحاس الفضة [٨٠]، والهروي وهو: ذهب مغشوش [٨١].

وقد اختلف الفقهاء في حكم التعامل بالنقد المغشوش، وذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: وإليه ذهب الحنفية، والشافعية في وجه [٨٢] أن مغشوش الدراهم والدنانير لا يخلو من ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن تكون الغلبة للذهب والفضة، بأن يكون ثلثاهما ذهباً وفضة والثلث صفراً [٨٣]، أو يكون ثلاثة أرباعهما ذهباً وفضة والربع صفراً ونحو ذلك، فحكمهما حكم الذهب والفضة الخالصين، لا يجوز بيعهما بالذهب والفضة إلا سواء بسواء، وكذا لا يجوز بيع بعضها ببعض إلا مثلاً بمثل.

الحالة الثانية: أن تكون الغلبة للغش، فهما في حكم العروض اعتباراً بالغالب، فيصح بيعه بالخالص إن كان الخالص أكثر مما في المغشوش؛ ليكون قدره بمثله والزائد بالغش، ويجوز التعامل بها عدداً، كما يجوز بيعها والاستقراض بها وقفاً للعدد إذا جرت العادة على ذلك.

وفي هذا يقول الزيلعي [٨٤]ـ رحمه الله تعالى ـ: ((والتبايع والاستقراض بما يروج عدداً أو وزناً بهما؛ لأن المعتبر فيما لا نص فيه: العادة، وهذا لما كان الغالب فيها الغش صارت كالفلوس، فيعتبر فيها عادات الناس كما يعتبر في الفلوس العادة في المعاملة بها حتى إذا كانت تروج بالوزن فبالوزن، وإن كانت تروج بالعدد تعتبر بالعدد، وإن كانت تروج بهما فبكل واحد منهما)) [٨٥].

والأصل عند الحنفية هو الاعتبار للغالب وإلحاق المغلوب بالعدم، إلا أنهم لم يغفلوا عن مسار المصلحة وعموم البلوى، فضلاً عن اعتبار العادة والعرف حيث لا تعارض مع النص.

الحالة الثالثة: أن يكون الخالص من الذهب والفضة مثل المغشوش، أو أقل منه أو لا يُدْرَى، فلا يصح البيع لوجود الربا في الأولين، ولاحتماله في الثالث، وللشبهة في الربا حكم الحقيقة.

فاعتبر الحنفية ـ رحمهم الله تعالى ـ المتساوي كغالب الخالص في المبايعة والاستقراض، وعليه: فلا يجوز عندهم البيع بها، ولا إقراضها إلا بالوزن، فهي بمنزلة الدراهم الرديئة، ولا ينقض العقد بهلاكها قبل التسليم، ويعطيه مثلها؛ لأن الخالص موجود بها حقيقة، ولم يصر مغلوباً، فيجب اعتبارها بالوزن شرعاً، إلا أن يُشار إليها كما في الخالصة [٨٦].

قال الزيلعي ـ رحمه الله تعالى ـ: ((وفي فتاوى قاضي خان[٨٧]: إن كان نصفها صفراً ونصفها فضة لا يجوز فيه التفاضل)) [٨٨].

وقال ابن عابدين [٨٩]ـ رحمه الله تعالى ـ: وظاهره جواز التفاضل هنا أيضاً؛ أي: في حالة التساوي، وذلك بصرف الجنس إلى خلاف جنسه [٩٠].

واستدلوا لذلك بما يلي:

١ـ لأن اعتبار الغالب وإلحاق المغلوب بالعدم هو الأصل في أحكام الشرع.

٢ـ ولأن النقود لا تخلو عن قليل غش؛ لأنها لا تنطبع بدونه، فكان قليل الغش مما لا يمكن التحرز عنه، فكانت العبرة للغلبة [٩١].

وأجيب عن هذا:

بأن الاعتبار بالغالب ليس بصحيح، فإن الفضة إذا كانت أقل لم يسقط حكمها في الزكاة، وكذلك الذهب، اللهم إلا أن يكون الغش قليلاً جداً؛ لمصلحة النقد، كيسير الفضة في الدينار، مثل الحبة ونحوها فلا اعتبار به؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، ولا يؤثر في الربا، ولا في غيره [٩٢].

٣ـ إن الفضة في النقود لما لم تصر مغلوبة بالغش، جعلت كأن كلها فضة في حق الصرف احتياطاً [٩٣].

وأجيب عن هذا:

بأن الظاهر من هذا الوجه أنه أراد إذا بيعت الفضة بجنسها، وهو مخالف لما ذكر هنا، وهو صرف الجنس إلى خلاف جنسه وهو جائز.

القول الثاني: جواز بيع النقد المغشوش، كدنانير فيها فضة أو نحاس، أو دراهم فيها نحاس بمغشوش مثله مراطلة [٩٤]ومبادلة، ولو لم يتساو غشهما. وإليه ذهب المالكية [٩٥].

وأيضاً: يجوز بيع نقد مغشوش بخالص من الغش على القول الراجح من كلام المدونة [٩٦]، وذهب ابن رشد الجد [٩٧] ـ رحمه الله تعالى ـ في الأظهر إلى خلافه، أي: منع بيع النقد المغشوش بالنقد الخالص من الغش [٩٨].

هذا: والخلاف بينهم في المغشوش الذي لا يجري بين الناس، ويؤخذ من كلامهم جواز بيع المغشوش بصنفه الخالص إذا كان يجري بين الناس.

ويشترط عندهم: لجواز بيع المغشوش أن يباع لمن يكسره، أو لا يغش به، بل يتصرف به بوجه جائز، كأن يصيغه حُلياً، أو يدخره، ويكره بيعه لمن لا يؤمن أن يغش به الناس، كالصيارفة، ويفسخ بيعه ممن يعلم أنه يغش به إن كان قائماً وقدر عليه، إلا أن يفوت المغشوش بذهاب عينه أو يتعذر المشتري [٩٩].

وأجيب عن هذا:

بأن قولهم بالجواز محمول على الخصوص فيما ظهر غشه واصطلح عليه؛ فإن المعاملة به جائزة، إذ ليس فيه أكثر من اشتماله على جنسين لا غرر فيهما، فلا مانع من بيعهما كما لو كانا متميزين، ولأن هذا مستفيض في سائر الأعصار جائز بينهم من غير نكير، وفي تحريمه مشقة وضرر، وليس شراؤه بها غشاً للمسلمين، ولا تغريراً لهم، والمقصود منها ظاهر مرئي معلوم، بخلاف تراب الصاغة [١٠٠].

القول الثالث: وإليه ذهب الشافعية[١٠١] أن مغشوش الدراهم والدنانير لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الغش فيها مستهلكاً، بحيث لو صُفِّيت لم يكن له صورة كالدراهم المطلية بزرنيخ[١٠٢] ونحوه، فإن المعاملة بها صحيحة، ولا تأثير للغش في إبطال البيع؛ لأن وجود هذا الغش كالعدم.

الحالة الثانية: أن يكون الغش فيها غير مستهلك، كالمغشوش بنحاس ورصاص ونحوهما، ففيه تفصيل:

فإن كانت الفضة فيها معلومة لا تختلف صحة المعاملة على عينها الحاضرة، وفي الذمة [١٠٣] أيضاً، وهذا متفق عليه، صرح به الماوردي [١٠٤] وغيره من العراقيين، وإمام الحرمين [١٠٥].

وإن كانت الفضة التي فيها مجهولة، ففي صحة المعاملة بها معينة وفي الذمة أربعة أوجه:

الأول: وهو الأصح جواز المعاملة؛ لأن المقصود رواجها وهي رائجة، ولحاجة العاملة بها، ولا يضر اختلاطها بالنحاس، كما يجوز بيع المعجونات، وإن كانت أفرادها مجهولة المقدار.

الثاني: لا يصح؛ لأن المقصود فيه الفضة، وهي مجهولة غير متميزة، فأشبه بيع تراب الصاغة [١٠٦]، واللبن المخلوط بالماء.

الثالث: تصح المعاملة بأعيانها، ولا يصح التزامها في الذمة، كما لا يصح بيع الجواهر والحنطة المختلطة بالشعير معيبة، ولا يصح السلم فيها، ولا قرضها.

الرابع: إن كان الغش غالباً لم تصح المعاملة، وإلا فتصح.

وأما المغشوش بغش لا قيمة له باقية، فالعلة في منع بيع بعضها ببعض أو بالخالصة: الجهل بالمماثلة، أو تحقق المفاضلة، ويكره أخذها وإمساكها إذا كان النقد الذي في أيدي الناس خالصاً؛ لأن ذلك يتضمن تغرير الناس، فلو كان جنس النقد مغشوشاً فلا كراهة [١٠٧].

واستدلوا لذلك بما يلي:

١ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: (من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا) [١٠٨].

٢ـ أن سيدنا عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ نهى عن بيع نفاية بيت المال [١٠٩].

وجه الدلالة:

أن الحديث الشريف يدل بعمومه على منع الغش، ومن ذلك النقد المغشوش، فالعلة في منع بيع بعضه ببعض أو بالخالص: الجهل بالمماثلة، أو تحقق المفاضلة [١١٠].

٣ـ أن المقصود فيه مجهول، فأشبه بيع تراب الصاغة [١١١].

وأجيب عن هذا:

بأن قولهم بالمنع محمول على ما يخفى غشه، ويقع اللبس به، فإن ذلك يفضي إلى التغرير بالمسلمين [١١٢].

القول الرابع: وإليه ذهب الحنابلة [١١٣] أن بيع الأثمان المغشوشة بمثلها لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الغش في الأثمان متساوياً ومعلوم المقدار.

وفي هذه الحالة: يجوز بيع المغشوش بمثله، أي: بيع أحدهما بالآخر لتماثلهما في المقصود، ولكون الغش غير مقصود، فكأنه لا قيمة له، كالملح في الخبز، وهذا هو المذهب، وهو أظهر الروايتين.

واستدلوا لذلك بما يلي:

١ـ إن الغاية من هذا اشتماله على جنسين لا غرر فيهما، فجازت المعاملة [١١٤].

قال الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ: ((إذا كان شيئاً اصطلحوا عليه، مثل الفلوس اصطلحوا عليها، فأرجو أن لا يكون بها بأس)) [١١٥].

٢ـ استفاضة هذا التعامل في سائر الأعصار [١١٦].

الحالة الثانية: أن يكون الغش في الأثمان متفاوتاً وغير معلوم المقدار.

وفي هذه الحالة: لا يجوز التعامل بها، أي: لا يجوز بيع الدينار والدرهم المغشوش بمثله إذا كان الغش في الثمن والمثمن متفاوتاً، أو غير معلوم المقدار؛ لأن الجهل بالتساوي، كالعلم بالتفاضل، وهذه هي الرواية الثانية.

أما الأثمان المغشوشة إذا بيعت بغيرها، أي: بأثمان خالصة من جنسها لم يجز للعلم بالتفاضل [١١٧].

واستدلوا لذلك:

لما في هذا التعامل من التغرير بالمسلمين، وهو لا يجوز [١١٨].

الترجيح:

بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يترجح للباحث القول بجواز المعاملة بالنقد المغشوش بغش لا تأثير له، وذلك لما يلي:

١ـ الغالب في النقد هو الذهب والفضة، والمغلوب وجوده كعدمه.

٢ـ إنه يتعذر طبع النقد إذا لم يخالطه خلط من جوهر آخر، ولأنه في بعض البلاد ضربت الفضة خالصة فتشققت، فجعل فيها في كل ألف درهم مثقال من ذهب فانصلحت [١١٩].

٣ـ ولأن في المنع من التعامل بها مشقة وضرراً، وليس في الشراء بها غش للمسلمين، ولا تغرير لهم؛ لأن المقصود منها ظاهر مرئي.

٤ـ يظهر وجه التغليب أن في القول به في مسألة التعامل بالنقد المغشوش مراعاة لرفع الحرج والمشقة في التعامل بين الناس؛ لأن النقود لا تخلو من قليل غش الذي هو من ضروريات الصنعة، فكانت العبرة للغلبة في التعامل وعدمه. والله أعلم.

الفرع الثاني

التغليب في معاملة حائز المال الحلال المختلط بالحرام

اختلف الفقهاء في معاملة حائز المال الحلال المختلط بالحرام، هل تجوز معاملته بيعاً وشراءً، وقبول دعوته وهديته أم لا ؟ وذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: اعتبار الغالب، فإذا غلب الحلال الحرام جاز معاملته، أما إذا غلب الحرام الحلال، فيحرم معاملته، فالمال الحرام إذا اختلط بالمال الحلال، فإن حكمه حكم الغالب منهما.

وإليه ذهب الحنفية، وابن القاسم[١٢٠] من المالكية، والحنابلة في قول[١٢١].

جاء في كتب الحنفية:

((إذا كان غالب مال المُهْدِي حلالاً، فلا بأس بقبول هديته وأكل طعامه ما لم يتبين أنه من حرام، وإن كان غالب ماله الحرام لا يقبلها، ولا يأكل إلا إذا قال: إنه حلال ورثه أو استقرضه))[١٢٢].

وجاء أيضاً: ((ولو أن رجلاً أهدى إليه إنسان يكتسب من رباً، أو رجل ظالم يأخذ أموال الناس أو أضافه، فإن كان غالب ماله من حرام، فلا ينبغي له أن يقبل ولا يأكل من طعامه ما لم يخبره أن ذلك المال أصله حلال ورثه أو استقرضه أو نحو ذلك، فإذا كان غالب ماله حلالاً، فلا بأس بأن يقبل هديته ويأكل منه ما لم يتبين عنده أنه من حرام)) [١٢٣].

وجاء في كتب المالكية:

((اعلم أن من أكثر ماله حلال وأقله حرام، المعتمد جواز معاملته ومداينته والأكل من ماله كما قال ابن القاسم، خلافاً لأصبغ [١٢٤] القائل: بحرمة ذلك، وأما من أكثر ماله حرام والقليل منه حلال، فمذهب ابن القاسم: كراهة معاملته ومداينته والأكل من ماله، وهو المعتمد، خلافاً لأصبغ المحرّم لذلك، وأما من كان ماله حراماً...، فهذا تمنع معاملته ومداينته)) [١٢٥].

وجاء في كتب الحنابلة:

((إذا اختلط مال حرام بحلال وكان أغلب، فهل يجوز التناول منه أم لا ؟ على وجهين؛ لأن الأصل في الأعيان الإباحة، والغالب ها هنا الحرام، قال أحمد في رواية حرب: إذا كان أكثر ماله النهب أو الربا ونحو ذلك، فإنه ينبغي له أن يتنزه عنه، إلا أن يكون شيئاً يسيراً أو شيئاً لا يعرف))[١٢٦].

وقد حاول بعض المحققين في المذهب الحنبلي وضع ضابط للحد الذي يجوز معه أو لا يجوز معه معاملة المسلم إذا كان في ماله حلال وحرام مختلط: أنه إذ زاد الحرام على الثلث حرم الأكل وإلا فلا، وقيل: إن كان الحرام أكثر حرم الأكل إقامة للأكثر مقام الكل [١٢٧].

واستدلوا لذلك بالمعقول وبيانه ما يلي:

١ـ إن قاعدة الشرع اعتبار الغالب والظاهر، فإذا كان الحرام أغلب يحرم؛ لأن الأصل في الأعيان الإباحة، والغالب ها هنا الحرام [١٢٨].

٢ـ إقامة للأكثر مقام الكل، فإذا كان الأكثر حراماً حرم التعامل، وإذا كان الأكثر حلالاً جاز التعامل؛ لأن معظم الشيء يقوم مقام كله [١٢٩].

٣ـ إن الخمر والميسر قد حرمهما الله تعالى مع أن فيهما منافع للناس، وسبب تحريهما أن إثمهما أكثر من نفعهما، وكذلك هنا لمّا غلب الحرام على الحلال حرم التعامل، فإذا غلب الحلال على الحرام حل التعامل [١٣٠].

وأجيب عن هذا من وجهين:

الأول: أن القول بالتفريق بين الحلال الغالب، أو الحرام الغالب لا تنهض به حجة ولم يقم عليه دليل.

وهذا التفريق بين القليل والكثير مشكل، إذ يعسر بيان حدّ القليل والكثير، خاصة في هذا الزمان الذي عمَّ فيه الحرام، فلو فرضنا أننا رجحنا جواز معاملة حائز الحرام اليسير، كما قال صاحب المشكلات المالكي [١٣١]، وصاحب القواعد الحنبلي [١٣٢]، فإن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو: ما حدُّ اليسير الذي يجوز معه التعامل ؟ وما حدُّ الكثير الذي يمنع معه التعامل ؟ أهو الثلث أم الربع أم الخمس أم أقل من ذلك أم أكثر ؟ حتى لو تم التقدير بالنصف أو الثلث أو الربع... فإن هذا التقدير لا يسعف ولا يُعفى من النقد؛ لأن الغالب على مال الشخص أن يكون مجهول القدر عند الآخرين، فإذا علمت أن الثلث أو الربع... فيه، فهذا التفريق بين اليسير والكثير يعسر ضبطه، ومن ثم يعسر ضبط الحكم الشرعي المترتب عليه، أضف إلى ذلك أن ما يكون حراماً كثيراً في نظر البعض قد لا يكون كذلك في نظر البعض الآخر [١٣٣].

الثاني: إذا تعارض الأصل والظاهر، فإنه يرجح الأصل استصحاباً له، ولأنه لم تقم قرينة تدل على أن عين المعاملة أو الهدية من الحرام، ولأن الأصل في الأعيان الإباحة [١٣٤].

القول الثاني: كراهة معاملة من كان في ماله حلال وحرام مختلط، ويتورع عنه ما لم يقترن بالعين أنها من الحرام.

وإليه ذهب بعض المالكية، والشافعية، وقول عند الحنابلة، والإمامية [١٣٥].

جاء في كتب المالكية:

((وأما من أكثر ماله حرام والقليل منه حلال، فمذهب ابن القاسم: كراهة معاملته ومداينته والأكل من ماله وهو المعتمد...)) [١٣٦].

وجاء أيضاً: ((أن يكون الغالب على ماله الحرام، فتمنع معاملته على وجه الكراهة)) [١٣٧].

وجاء في كتب الشافعية:

((ولا يجوز مبايعة من يعلم أن جميع ماله حرام... فإن كان معه حلال وحرام، كره مبايعته والأخذ منه...)) [١٣٨].

وجاء أيضاً: ((معاملة من أكثر ماله حرام، إذا لم يعرف عينه لا يحرم في الأصح، لكن يكره، وكذا الأخذ من عطايا السلطان إذا غلب الحرام في يده كما قال في شرح المهذب: إن المشهور فيه الكراهة لا التحريم)) [١٣٩].

وجاء في كتب الحنابلة:

((وتكره إجابة من في ماله حلال وحرام، كأكله منه ومعاملته وقبول هديته وهبته ونحوه، كصدقته، جزم به في المغني والشرح)) [١٤٠].

وجاء أيضاً: ((وإذا اشترى ممن في ماله حرام وحلال، كالسلطان الظالم، والمرابي، فإن علم أن المبيع من حلال ماله فهو حلال، وإن علم أنه من حرام فهو حرام ولا يقبل قول المشتري عليه في الحكم؛ لأن الظاهر أن ما في يد الإنسان ملكه، فإن لم يعلم من أيهما هو كرهناه لاحتمال التحريم فيه، ولم يبطل البيع؛ لإمكان الحلال قلَّ الحرام أو كثر، وهذا هو الشبهة، وبقدر قلة الحرام وكثرته تكون كثرة الشبهة وقلَّتها)) [١٤١].

وجاء في كتب الإمامية:

((من اختلط ماله الحلال بالحرام، فالشراء مكروه منه، وليس بحرام إذا لم يكن ذلك الحرام بعينه، سواء أكان الحرام أقل أم أكثر أم مساوياً)) [١٤٢].

واستدلوا لذلك بما يلي:

١ـ عن النعمان بن بشير ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: (الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه...) [١٤٣].

وجه الدلالة من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الشرع أخرج الأموال المختلطة من قسم الحرام، وأشار إلى أن الورع تركها لقوله ــ ﷺ ــ (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) [١٤٤].

الثاني: أن قوله ـ ﷺ ـ (كالراعي يرعى حول الحمى) يدل على أن الأموال المختلطة حلال [١٤٥].

قال ابن حزم [١٤٦]ــ رحمه الله تعالى ــ: ((فهذا حضٌّ منه ــ ﷺ ــ على الورع ونص جلي على أن ما حول الحمى ليس من الحمى، وأن تلك المشتبهات ليست بيقين من الحرام، وإذا لم تكن مما فُصِّل من الحرام فهي على حكم الحلال، لقوله تعالى: ﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ ١١٩ ﴾ [١٤٧]، فما لم يفصل فهو حلال، لقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا ٢٩ ﴾ [١٤٨])) [١٤٩].

الثالث: قوله ـ ﷺ ــ: (يوشك أن يقع فيه)، فإنه إخبار بأن الوقوع في الشبهات قد يجره إلى ما لا يحل، لا أن الأموال المختلطة في نفسها حرام كما قال الصنعاني [١٥٠].

وأيضاً: فإن وجود المال الحرام مختلطاً بالمال الحلال يورث شبهة أن يكون التعامل قد وقع في المال الحرام، وهذه الشبهة أتت من عدم معرفة الحلال من الحرام، فإذا قام الاشتباه في وقوع التعامل بالمال الحرام، فالأولى للمسلم أن يستبرئ لدينه وعرضه ويترك هذا التعامل مخافة أن يكون تعامله قد وقع في المال الحرام فعلاً دون أن يدري ودون أن يقصد، وبما أن الحديث يطلب الاستبراء دون النهي الدال على التحريم، فإن القول بكراهة معاملة من في ماله حرام يكون هو الأقرب إلى العدل من القول بالتحريم.

٢ـ عن أم المؤمنين السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ــ عن النبي ــ ﷺ ـ (أنه توفي ودرعه[١٥١] مرهونة عند يهودي[١٥٢] بثلاثين صاعاً[١٥٣] من شعير) [١٥٤].

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث فيه دلالة على جواز معاملة أصحاب الأموال المختلطة؛ لأن النبي ـ ﷺ ــ تعامل مع اليهود مع أنهم يربون في معاملاتهم، ويستحلون أثمان الخمور[١٥٥].

٣ـ واستدلوا بالمعقول وبيانه ما يلي:

أ ـ أن الأصل في المال والتعامل به: الإباحة، ولا يثبت التحريم بمجرد الاحتمال، فإذا اختلط به مال من حرام، كان الأولى بالمسلم أن يحتاط بترك التعامل استبراءً لدينه وعرضه، وهذا واضح في كتب الحنابلة، فقد جاء فيها: ((وإن كان تركه أولى للشك)) [١٥٦].

ب ـ ولإمكان الحلال وعدم تحقق التحريم، لكن يكره خوفاً من الوقوع في الحرام [١٥٧].

ج ـ أن الكراهة لاحتمال التحريم فيه، وعدم البطلان، لإمكان الحلال فيه قلَّ الحلال أو كثر، وهذا هو الشبهة [١٥٨].

د ـ أن الاحتمال قائم أن يقع التعامل بالمال الحلال، أو أن يقع التعامل بالمال الحرام، وما كان مبناه على الاحتمال يكون ظنياً ولم يجزم بحرمته؛ ولأن الظاهر مما في يده أنه له، فلا يحرم الأخذ منه [١٥٩].

هـ ـ أن المال الحرام لما اختلط بالمال الحلال صار شائعاً فيه، فإذا عامله في شيء منه، فقد عامله في جزء من الحرام، فيكون ذلك من المتشابه على وجه التوقي [١٦٠]، وما كان اجتنابه على وجه التوقي يكون مكروهاً لا محرماً.

القول الثالث: يحرم معاملة من كان في ماله حلال وحرام مختلط تحريماً مطلقاً، غلب الحرام أو لم يغلب، ولا تقبل هديته ولا هبته، ولا يؤكل من طعامه، حتى لو أخرج مقدار الحرام لم يحل ولم يطب.

وبه قال أصبغ من المالكية، وقول عند الحنابلة [١٦١].

جاء في كتب المالكية:

((اعلم أن من أكثر ماله حلال وأقله حرام، المعتمد جواز معاملته ومداينته والأكل من ماله كما قال ابن القاسم، خلافاً لأصبغ القائل: بحرمة ذلك، وأما من أكثر ماله حرام والقليل منه حلال، فمذهب ابن القاسم: كراهة معاملته ومداينته والأكل من ماله، وهو المعتمد، خلافاً لأصبغ المحرِّم لذلك)) [١٦٢].

وجاء أيضاً: ((واختلف إذا لم يفعل ذلك في جواز معاملته وقبول هديته وأكل طعامه، فأجاز ابن القاسم معاملته، وأبى ـ أي: منع ـ ابن وهب [١٦٣]، وحرمه أصبغ، وقبول هديته وأكل طعامه محمول على ذلك)) [١٦٤].

وجاء في كتب الحنابلة:

((في جواز الأكل من مال مَن في ماله حرام أقوال: أحدها: التحريم مطلقاً قطع به ولد الشيرازي في المنتخب قبيل باب الصيد، قال الأزجي في نهايته: هذا قياس المذهب)) [١٦٥].

واستدلوا لذلك بالمعقول وبيانه ما يلي:

أن مَنْ اختلط ماله الحلال بما عنده من مال حرام، فإن الحرام يصير شائعاً في المال كله، فيصير المال كله حراماً، فإذا عامله أحد من المسلمين بهذا المال، فقد وقع التعامل في جزء من الحرام المختلط بالحلال، أي: أن الحرام يسيراً كان أم كان كثيراً يسري إلى الحلال فيحرمه، فإذا عامل مسلم غيره بمال حلال اختلط به مال حرام، فقد عامله بحرام شائع غير معروف، فيحرم الجميع لأجل ذلك، فالمال الحرام إذا اختلط بالمال الحلال امتدت الحرمة إلى الجميع، فإن عامل مسلم آخر بمال حرام وجب عليه أن يتصدق بجميع ما أخذ [١٦٦]، فإنه إذا أخرج مقدار الحرام المختلط لم يحل ولم يطب، لاحتمال أن يكون الذي أخرج هو الحلال والذي بقي هو الحرام [١٦٧].

وأجيب عن هذا من وجهين:

الأول: أن قول أصبغ بالتحريم، لم يسلم من النقد الواضح من علماء المذهب المالكي أنفسهم لما فيه من التشدد الواضح، ولما فيه من البعد عن القياس.

فقد جاء في كتب المالكية:

((وقو أصبغ تشدد، فإن قاعدة الشرع اعتبار الغالب)) [١٦٨].

وقد قال ابن العربي[١٦٩]ـ رحمه الله تعالى ـ في تعليقه على قول أصبغ هذا: ((وهذا غلو في الدين، فإن كل ما لم يتميز فالمقصود منه ماليته لا عينه، ولو تلف لقام المثل مقامه، والاختلاط إتلاف؛ لتمييزه، كما أن الإهلاك إتلاف لعينه، والمثل قائم مقام الذاهب، وهذا بيّن حسّاً بيّن معنى)) [١٧٠].

الثاني: أن القول بأن وجود المال الحرام مختلطاً بالحلال يفسد الجميع، لانتشاره وسريانه إلى جميع المال، فهذا الاستدلال غير مسلَّم، بل هو على غير قياس، ذلك أن الحرام لا يثبت في عين المال، وإنما يثبت الحرام في ذمة الآخذ، فإن الدرهم لا يقبل التغير بذاته من الحلال إلى الحرام حتى ينتقل هذا الحرام منه إلى المال الحلال الذي خالطه، فهذا من صفات المحرم لذاته لا المحرم لغيره، كالخمر إذا اختلطت بالماء الطاهر أفسدته، ولم يصح إزالة الحدث به، بخلاف المحرم لغيره كالدنانير المسروقة، فإن شيئاً من هذا لا ينطبق عليها [١٧١].

فقد جاء في كتب الحنابلة:

((أن الحرام نوعان: حرام لوصفه: كالميتة والدم ولحم الخنزير، فهذا إذا اختلط بالماء والمائع وغيره من الأطعمة، وغيَّر طعمه أو لونه أو ريحه حرّمه، وإن لم يغيَّره، ففيه نزاع ليس هذا موضعه، والثاني: الحرام لكسبه: كالمأخوذ غصباً أو بعقد فاسد، فهذا إذا اختلط بالحلال لم يحرمه)) [١٧٢].

وجاء أيضاً: ((أن يكون محرماً لكسبه، لا أنه حرام في عينه، كالدرهم المغصوب مثلاً، فهذا القسم الثاني لا يوجب اجتناب الحلال ولا تحريمه البتة، بل إذا خالط ماله درهم حرام أو أكثر منه، أخرج مقدار الحرام وحل له الباقي بلا كراهة، سواء كان المُخْرَج عين الحرام أو نظيره؛ لأن التحريم لم يتعلق بذات الدرهم وجوهره، وإنما تعلق بجهة الكسب فيه، فإذا خرج نظيره من كل وجه، لم يبق لتحريم ما عداه معنى، هذا هو الصحيح في هذا النوع، ولا تقوم مصالح الخلق إلا به)) [١٧٣].

القول الرابع: جواز معاملة من كان في ماله حلال وحرام مختلط مطلقاً، قلَّ الحرام أو كثر، وسواء أكان الحرام غالباً أم كان الحلال هو الغالب.

وبه قال الحارث المحاسبي[١٧٤]، والشوكاني[١٧٥].

واستدلوا لذلك بما يلي:

١ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يعامل هو وأصحابه أهل مكة قبل الهجرة، وكذلك من يرد إليها من طوائف الكفار، ولم يُسمع على كثرة هذه المعاملة وتطاول مدتها أنه ـ ﷺ ـ قال: هذا كافر لا تحل معاملته؛ لأن في ماله مالاً من كسب حرام، ولا قال أحد من الصحابة بذلك [١٧٦].

٢ـ أنه قد ثبت وقوع المعاملة من النبي ـ ﷺ ـ لمن يفد إلى المدينة من الأعراب الباقين على الشرك حين ذاك، وهكذا معاملة أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ لهم بمرأى منه ـ ﷺ ـ وسمع، وهم في حال جاهليتهم غارقون في المحرمات مرتكبون للظلم، وغالب ما في أيديهم مما يأخذونه قهراً وغصباً من أموال بعضهم بعضاً، مع كونهم مستمرين على ربا الجاهلية الذي هو الربا المحرم بلا خلاف [١٧٧].

٣ـ لما هاجر رسول الله ـ ﷺ ـ وأصحابه إلى المدينة كانوا يعاملون اليهود من أهل المدينة وممن حولها من الأعراب وهم مستحلون لكثير مما حرمه الإسلام، فلو كان التعامل مع مَن كان في ماله كسب حرام ممنوعاً، لما فعله رسول الله ـ ﷺ ـ وأصحابه مع اليهود وأهل المدينة [١٧٨].

٤ـ لو كان الامتناع عن معاملة الظالم الذي في ماله كسب حرام من قبيل الورع، لما فعله رسول الله ـ ﷺ ـ ولا فعله أصحابه الكرام، فلما لم يمتنع عنه رسول الله ـ ﷺ ـ مع علمه بذلك وتقريره له بالبيع والشراء، فدل ذلك على جواز معاملته وقبول هديته وأخذ عطائه وأكل طعامه [١٧٩].

وأجيب عن هذا من ثلاثة أوجه:

الأول: بأنه يلاحظ على الأدلة التي استدلوا بها أنها تقوم في مجملها على قياس معاملة المسلم حائز المال الحرام على معاملة غير المسلم الذي يكون عنده مال من كسب حلال وآخر من كسب حرام، وهذا خارج عن محل النزاع؛ لأن المسألة في حكم معاملة المسلم للمسلم الذي عنده مال حرام، لا معاملة المسلم للكافر بمال الكافر، فيكون ما استدلوا به قياساً بعيداً خارجاً عن المسألة؛ لأن الأصل أن لا يقاس المسلم على الكافر في أي أمر من الأمور، لقوله تعالى: ﴿أَفَنَجۡعَلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ كَٱلۡمُجۡرِمِينَ ٣٥ مَا لَكُمۡ كَيۡفَ تَحۡكُمُونَ ٣٦﴾ [١٨٠].

الثاني: كما أن ما استدلوا به مرجوح؛ لأن الوصف الشرعي لأموال الكفار يختلف عن الوصف الشرعي للمال الذي يكسبه المسلم، فإن المسلم يخضع في أقواله وأفعاله لأحكام الحلال والحرام الثابتة بالشرع، بينما الكافر يتناول أقواله وأفعاله وفق أحكامه ودينه، فيختلف الوصف الشرعي لكل من المسلم والكافر، لاختلاف الميزان المصحح للأقوال والأفعال، فإذا باع الكافر الخمر كان المال المكتسب من هذا البيع حلالاً، وهو يتعامل به ويعامل غيره به على أساس أنه مال حلال؛ لأن ميزانه في تقدير الحلال والحرام لا يحكم أن بيع الخمر حرام، بل هو بيع حلال، والمال المكتسب بواسطته مال حلال.

الثالث: كما أن معاملة رسول الله ـ ﷺ ـ للمشركين وقعت بمال شائع، ربما يكون قد خالطه مال حرام، وربما لا يكون كذلك، والأصل براءة الذمة ما لم يثبت خلافه، فإن أحداً لا يستطيع أن يجزم بأن النبي ـ ﷺ ـ عامل المشركين بمال حرام متيقن؛ لأنه ليس بالضرورة أن يكتسب الكافر ماله من مصدر كسب حرام، فالكفر لا يعني كسب المال من مصدر حرام، ومجرد الشك في وجود الحرام لا يثبت حكماً شرعياً [١٨١].

الترجيح:

بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يترجح للباحث القول بأن المسلم إذا كان في ماله حلال وحرام مختلط، فإنه تجوز معاملته مع الكراهة، وذلك للأسباب التالية:

١ـ قوة أدلة القائلين بذلك.

٢ـ لمكان الاشتباه في وقوع التعامل فيما هو حرام.

٣ـ لأقوال بعض الصحابة والتابعين في إباحة ذلك، قال الصحابي الجليل سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ: ((إذا كان لك صديق عامل، أو جار عامل، أو ذو قرابة عامل، فأهدى لك هدية أو دعاك إلى طعام فاقبله، فإن مهنأه لك، وإثمه عليه)) [١٨٢].

وقال التابعي الجليل عطاء بن أبي رباح ـ رحمه الله تعالى ـ: ((إذا دخلت السوق فاشتر، ولا تقل من أين ذا ؟ ومن أين ذا ؟ فإن علمت حراماً فاجتنبه)) [١٨٣].

٤ـ ولأن القول بالتغليب يعسر ضبطه في هذا الزمان الذي عم فيه الحرام، نظراً لخفاء ما عند الإنسان من مال غير معروف بالنسبة للآخرين، ولأنه قلما يخلو زمان من وجود المال الحرام، فلو كان القول بالتحريم هو الراجح لانسد باب التعامل مطلقاً بين الناس، ووقعوا في الحرج والمشقة، وكما هو معروف أن المشقة تجلب التيسير، فكان القول بجواز المعاملة مع الكراهة لأصحاب الأموال المختلطة هو الأولى بالاعتبار ما لم يعلم الحرام بعينه، وإن كان الورع تركه. والله أعلم.

الخاتـــــمـــــــــة

بعد هذه الجولة العلمية في هذا البحث تبين لنا ما يأتي:

١ـ في مبحث بيان معنى التغليب تبين أنه: الأخذ بأحد الأمرين، أو بأحد الأمور وتقديمه على غيره في الاعتبار لمزية تقتضي هذا التغليب ؛ لأن تقييده بكون التغليب لمزية يجعله أدق؛ ولأن تغليب أحد الأمرين على الآخر لا بد وأن يكون لوصف فيه يجعله أغلب.

٢ـ إن قاعدة (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام) تبين أن معناها في الاصطلاح هو أنه إذا اجتمع ما نهي عنه الشارع نهياً جازماً مع ما أحله عملنا بما نهى عنه احتياطاً وتورعاً.

فكل حكم تنازعته الأدلة وتجاذبته المعاني والأسباب فبعضها يحرم وبعضها يحلل، فإننا نأخذ بالدليل المحرم احتياطاً وتورعاً. هذا هو المفهوم العام من القاعدة.

٣ – أن قاعدة: "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام " من القواعد الكلية التي اتفق على معناها عند العلماء، وقد دلت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة عليها، فكل آية جاءت في كتاب الله – تعالى – وكل حديث ورد في سنة رسول الله ـ ﷺ ـ جاء فيها دلالة على الاحتياط والورع والزهد وترك المتشابه والاجتناب عنه، وترك ما لا بأس به خشية مما به بأس فهو يصلح أن يكون دليلاً للقاعدة، ومن تتبع سيرة الصحابة رضي الله تعالى عنهم والتابعين لهم بإحسان، وجد أنهم أخذوا بمدلول القاعدة، وطبقوه على حياتهم، كيف وإن الأخذ بالقاعدة، يكون في

كثير من الأحيان نوعاً من أنواع الورع والزهد.

٤ـ بطلان الصفقة المشتملة على الحلال والحرام، تغليباً لجانب التحريم، ولمعارضة المانع للمقتضى، وهو حرمة أحد المبيعين في الصفقة الواحدة.

٥ـ المزارعة دائرة بين الشركة والإجارة، ولهذا اختلف في لزومها بالعقد.

٦ـ جواز المعاملة بالنقد المغشوش بغش لا تأثير له، لتعذر طبع النقود إلا بقليل غشٍ؛ ولأن في المنع من التعامل بها ضرراً ومشقة، والضرر مرفوع، والمشقة تجلب التيسير.

٧ـ لا يجوز لمسلم أن يعامل حائز المال الحرام، أو أن يأكل طعامه، أو أن يقبل هديته، إذا تيقن أن ثمن الطعام أو ثمن الهدية هو عين المال الحرام، فإن اشتبه عليه الأمر، كره له أن يعامله، أو أن يأكل طعامه، أو أن يقبل هديته، واستحب له أن يتورع عن ذلك كله.

٨ـ جواز أخذ الموظف راتبه من الدولة؛ لأن المال الحرام في خزانة الدولة أقل بكثير مما عندها من مال حلال يأتيها من مصادر مشروعة، وهذا الحرام لا يضر وجوده؛ لأن الحلال غالب والحرام مغلوب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المـصـــادر والمــراجــع

القرآن الكريم

١ . الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة ٣١٨ هـ، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة . الإسكندرية . الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٢ هـ . ١٩٨١ م.

٢ . إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعلامة ابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢ هـ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ . ١٩٩٩ م.

٣ . أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، دار الفكر . بيروت . لبنان.

٤ـ أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي للدكتور عباس أحمد محمد الباز، دار النفائس ـ الأردن ـ الطبعة الثانية ـ سنة ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

٥ . الاختيار لتعليل المختار للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي المتوفى سنة ٦٨٣ هـ، تحقيق عبد اللطيف بن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الثالثة سنة ١٤٢٦ هـ . ٢٠٠٥ م.

٦ . الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ، تحقيق محمد محمد تامر، وحافظ عاشور حافظ، دار السلام . القاهرة . الطبعة الثالثة سنة ١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٣ م.

٧. الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي المتوفى سنة ٤٢٢هـ، تحقيق الدكتور محمود بن مجيد بن سعود الكبيسي ط دار الإمام مالك ـ أبو ظبي ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.

٨ . الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التأريخ العربي . بيروت . لبنان سنة ١٤٢٢ هـ . ٢٠٠١ م.

٩ . البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية للإمام العلامة الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ هـ، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨ هـ . ١٩٩٧ م.

١٠ . البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ، تحقيق الدكتور محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢ هـ . ٢٠٠١ م.

١١ . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧ هـ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٣ م.

١٢ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي المتوفى سنة ٥٩٥ هـ، تحقيق وتعليق ودراسة الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٣ م.

١٣ . البناية شرح الهداية للإمام العلامة محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي المتوفى سنة ٨٥٥ هـ، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠ م.

١٤ . البيان في فقه الإمام الشافعي للإمام يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران العمراني المتوفى سنة ٥٥٨ هـ، تحقيق أحمد حجازي أحمد السقا، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣ هـ . ٢٠٠٢ م.

١٥ . جامع الترمذي وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله . ﷺ . ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩ هـ، دار الحديث . القاهرة، سنة ١٤٢٢ هـ . ٢٠٠١ م.

١٦ . الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة . بيروت . لبنان الطبعة الأولى سنة ١٤٢٧ هـ . ٢٠٠٦ م .

١٧ . حاشية الباجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان سنة ١٤١٥ هـ . ١٩٩٤ م.

١٨ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة محمد بن عرفة الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ، مع تقريرات محمد عليش، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٣ م.

١٩ـ حاشية الشرقاوي للشيخ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري الشهير بالشرقاوي المتوفى سنة ١٢٢٦هـ على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٥هـ، مكتبة دار الباز ـ مكة المكرمة، ودار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

٢٠ـ الحاوي للفتاوي للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق الشيخ خالد طرطوسي ط دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م.

٢١ . الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي وهو شرح مختصر المزني للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري المتوفى سنة ٤٥٠ هـ، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . سنة ١٤١٩ هـ . ١٩٩٩ م.

٢٢ . الذخيرة للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ، تحقيق مجموعة من العلماء، دار الغرب الإسلامي . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥ هـ . ٢٠٠٣ م.

٢٣ . رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٣٠٦ هـ، تحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ على محمد معوض، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥ هـ . ١٩٩٤ م.

٢٤ . روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، تحقيق عبده علي كوشك، دار الفيحاء، ودار المنهل ناشرون ـ دمشق ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م.

٢٥ . سنن ابن ماجه للإمام المحدث أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ، تحقيق محمود محمد محمود حسن نصّار، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى سنة ١٤١٩ هـ . ١٩٩٨ م.

٢٦ . سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث بن شداد السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ، دار الحديث . القاهرة . سنة ١٤٢٢ هـ . ٢٠٠١ م.

٢٧ . السنن الكبرى للإمام احمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز . مكة المكرمة، سنة ١٤١٥ هـ . ١٩٩٤ م.

٢٨ . سنن النسائي للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ، دار الحديث . القاهرة . سنة ١٤٠٨هـ . ١٩٨٧ م.

٢٩ . الشرح الصغير للقطب الشهير احمد بن محمد بن احمد الدردير، دار ابن حزم ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م.

٣٠ . شرح فتح القدير على الهداية للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٨٦١ هـ، تحقيق عبد الرزاق غالب مهدي، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٣ م.

٣١ . شرح مختصر الطحاوي في الفقه الحنفي للإمام أبي بكر الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، تحقيق مجموعة من العلماء، دار البشائر الإسلامية . بيروت . لبنان، ودار السراج . المدينة المنورة . الطبعة الأولى، سنة ١٤٣١ هـ . ٢٠١٠ م.

٣٢ . صحيح البخاري للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ، دار السلام . الرياض، ودار الفيحاء . دمشق . الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠ م.

٣٣ . صحيح مسلم للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ هـ، دار المعرفة . بيروت . لبنان . الطبعة الحادية عشر. سنة ١٤٢٦ هـ . ٢٠٠٥ م.

٣٤ . العزيز شرح الوجيز المعروف بفتح العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم عبد الكريم الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣ هـ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى . سنة ١٤١٨ هـ . ١٩٩٧ م.

٣٥ـ غياث الأمم في التياث الظلم للإمام ضياء الدين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف النبسابوري المعروف بإمام الحرمين الجويني المتوفى سنة ٤٧٨هـ، تحقيق الأستاذ الدكتور عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج ـ السعودية ـ الطبعة الرابعة سنة ١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م.

٣٦ . فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز، ورقم الكتب والأبواب والأحاديث الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، دار السلام . الرياض، ودار الفيحاء . دمشق، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠ م.

٣٧ . فتح باب العناية في شرح كتاب النقاية للإمام الفقيه الحنفي نور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا علي القاري الهروي المتوفى سنة ١٠١٤ هـ، تحقيق أحمد عناية، دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى سنة ١٤٢٦ هـ . ٢٠٠٥ م.

٣٨ . الفروع للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ، وبذيله تصحيح الفروع للعلاّمة الشيخ علاء الدين علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨ هـ . ١٩٩٧ م.

٣٩ . الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي المتوفى سنة ١١٢٥ هـ، دار الفكر . بيروت . لبنان، سنة ١٤١٥ هـ . ١٩٩٤ م.

٤٠ . القاموس المحيط للعلاّمة اللغوي مجد الدين محمد يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة ٧١٨ هـ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة . بيروت . لبنان . الطبعة السابعة، سنة ١٤٢٤ هـ .٢٠٠٣ م.

٤١ـ القواعد الكبرى والمعروف بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام لسطان العلماء عزالدين عبد العزيز بن عبد السلام الشافعي المتوفى سنة ٦٦٠هـ، تحقيق الدكتور نزيه كمال حماد، والدكتور عثمان جمعة ضميرية، دار القلم ـ دمشق ـ الطبعة الرابعة سنة ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠ م.

٤٢ . الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل للإمام موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢ هـ . ٢٠٠١ م.

٤٣ . كشاف القناع عن متن الإقناع للعلاّمة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر . بيروت . لبنان . سنة ١٤٠٢ هـ . ١٩٨١ م.

٤٤ . كنز الدقائق في فروع الحنفية للإمام أبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة ٧١٠ هـ، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى . سنة ١٤١٨ هـ . ١٩٩٧ م.

٤٥ . اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، تحقيق محمود أمين النواوي، دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان . الطبعة الثانية، سنة ١٤١٩ هـ . ١٩٩٨ م.

٤٦ . لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين بن منظور، دار صادر . بيروت . لبنان.

٤٧ . المبدع لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٤ هـ، المكتب الإسلامي . بيروت . لبنان، سنة ١٤٠٠ هـ . ١٩٧٩ م.

٤٨ . المبسوط في الفقه الحنفي للإمام شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد ابن أبي سهل السرخسي الحنفي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ، تحقيق أبي عبدالله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الثالثة، سنة ١٤٣٠ هـ . ٢٠٠٩ م.

٤٩ . مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني المتوفى سنة ٧٢٨ هـ، حققه وخرّج أحاديثه وعلق عليه خيري سعيد، دار الوفاء . القاهرة . الطبعة الثالثة سنة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

٥٠ . المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، تحقيق وتعليق مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨ هـ . ٢٠٠٧ م.

٥١ . المحلى بالآثار للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٦ هـ، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥ هـ . ٢٠٠٤ م.

٥٢ـ مستجدات المعاملات المالية للشيخ الدكتور عجيل جاسم النشمي، دار الضياء ـ الكويت ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٣٧هـ ـ ٢٠١٦م.

٥٣ ـ مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى تأليف مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي . بيروت . لبنان، سنة ١٩٦١ م.

٥٤ . معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء تأليف الدكتور نزيه حماد، دار القلم . دمشق . الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٩ هـ . ٢٠٠٨ م.

٥٥ . مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج للإمام محمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧ هـ، دار الفيحاء . سورية . دمشق، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٠ هـ . ٢٠٠٩ م.

٥٦ . المغني لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، ومعه الشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢ هـ، وكلاهما على مذهب إمام الأئمة أبي عبدالله أحمد بن حنبل، تحقيق الدكتور محمد شرف الدين خطاب، والدكتور السيد محمد السيد، والأستاذ سيد إبراهيم صادق، دار الحديث . القاهرة، سنة ١٤٢٥ هـ . ٢٠٠٤ م.

٥٦ . موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر ـ دمشق ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.

٥٧ . النجم الوهاج في شرح المنهاج للإمام كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدّميري المتوفى سنة ٨٠٨ هـ، دار المنهاج . السعودية . الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٨ هـ . ٢٠٠٧ م.

٥٨ . نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج للإمام شمس الدين أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٣ م.

٥٩ . نيل الاوطار من أسرار منتقى الأخبار للإمام العلاّمة محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ، دراسة وتحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتاب العربي . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١ هـ . ٢٠٠٠ م .

٦٠ . الوسيط في المذهب للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ، تحقيق وتعليق أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام . القاهرة الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨ هـ . ١٩٩٧ م.

هوامش البحث

(١) سورة البقرة الآية: ٢٥٥.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل سورة الكهف وآية الكرسي ٣٣٤/٦.

(٣) ينظر: تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري ١٩٥/١؛ ولسان العرب لابن منظور ٦٥١/١؛ والعين للخليل بن أحمد الفراهيدي ٤٢٠/٤؛ ومختار الصحاح للرازي ص ١٩٩؛ والقاموس المحيط للفيروزآبادي ١١١/١ مادة: غلب.

(٤) ـ سورة الروم الآية: ٣.

(٥) ينظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي ٣٦٤/٢.

(٦) ـ الحديث من رواية أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وتمامه قال: (لما خلق الله الخلق كتب في كتابه وهو يكتب على نفسه وهو وضعٌ عنده على العرش: إن رحمتي تغلب غضبي) صحيح البخاري بشرح الفتح كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥۗ﴾... ٢٨٣/٢٤؛ وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب التوبة، باب: في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه ٧١/١٧.

(٧) ـ ينظر: الديباج للسيوطي ٩٧/٦؛ وفيض القدير للمناوي ٣٢٨/٢؛ والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣٧٧/٣؛ وتحفة الأحوذي للمباركفوري ٥٠٣/٩.

(٨) هو كعب بن مالك بن الأسود الأنصاري، شهد العقبة وأُحداً والخندق، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك فتاب الله عليهم، سمع النبي ـ ﷺ ـ وروى عنه بنوه، وكان أشعر أصحاب النبي ـ ﷺ ـ مات بعد أن كف بصره سنة ٥٠هـ وهو ابن ٧٧سنة. ينظر: التأريخ الكبير للبخاري ٢١٩/٧؛ وسير أعلام النبلاء للذهبي ٥٢٣/٢.

(٩) ـ السخينة: لقب لقريش؛ لأنهم كانوا يكثرون من أكلها، وهي طعام يتخذ من الدقيق دون العصيدة في الرقة وفوق الحساء، كانوا يأكلونها في شدة الدهر وغلاء السعر. ينظر: لسان العرب ٢٠٦/١٣؛ وتاج العروس ٢٣٢/٩ مادة: سخن.

(١٠) هو: لسان الدين محمد بن الخطيب الغرناطي، المولود ٢٥ من شهر رجب سنة ٧١٣هـ، نشأ على حالة حسنة، ثم قتل سنة ٧٧٦هـ. ينظر: نفح الطيب من غصن الأندلس للتلمساني ٧٥/٥.

(١١) ـ الوغى: الأصوات، ومنه قبل للحرب وغى، والوغى: الجلبة وغمغمة الأبطال في حومة الحرب. ينظر: لسان العرب ٣٩٧/١٥؛ ومختار الصحاح ص ٣٠٤؛ والمصباح المنير للفيومي ٦٦٦/٢ مادة: وغي.

(١٢) ـ القنا: جمع مفرده قناة، وهي خشبة الرمح. ينظر: لسان العرب ٢٠٤/١٥؛ ومختار الصحاح ٢٣٠/١ مادة: قنا.

(١٣) ـ ينظر: ديوان لسان الدين الخطيب ص ٧١.

(١٤) هو محمد بن بهادر بن عبدالله، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، فقيه شافعي أصولي، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، له تصانيف كثيرة في عدة فنون من تصانيفه: البحر المحيط في أصول الفقه، وإعلام الساجد

بأحكام المساجد، والديباج في توضيح المنهج، والنثور في القواعد. ولد سنة ٧٤٥هـ وتوفي سنة ٧٩٤هـ. ينظر: الدرر الكامنة ٣٩٧/٣.

(١٥) ـ ينظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي ٣٩٠/٣.

(١٦) هو علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف، أبو الحسن الجرجاني الحسيني الحنفي. عالم حكيم مشارك في أنواع من العلوم، فريد عصره، سلطان العلماء العاملين، افتخار أعاظم المفسرين، ذي الخلق والخُلق والتواضع مع الفقراء. ولد في تاكو قرب إستراباد سنة ٧٤٠هـ ودرس في شيراز وتوفي بها سنة ٨١٦هـ. من تصانيفه: التعريفات، وشرح مواقف الإيجي، وشرح السراجية في الفرائض، ورسالة في فن أصول الحديث. ينظر: الضوء اللامع ٣٢٨/٥؛ والفوائد البهية ص ٢٥٦.

(١٧) التعريفات للجرجاني ص ٦٣.

(١٨) ينظر: اصطلاحات الأصول للميرزا علي المشكيني ص ٨٧.

(١٩) المصدر نفسه.

(٢٠) ـ ينظر: نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية للدكتور أحمد الريسوني ص ٣٠.

(٢١) ـ الإيجاب لغة: مصدر أوجب، يقال: أوجب الأمر على الناس إيجاباً أي: ألزمهم به إلزاماً، ويقال: وجب البيع يجب وجوباً أي:لزم وثبت، وأوجبه إيجاباً: ألزمه إلزاماً. ينظر: لسان العرب لابن منظور ١/ ٧٩٣؛ والقاموس المحيط للفيروزآبادي ص ١٤١ مادة: وجب.

واختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في تعريف الإيجاب، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: الإيجاب هو: إثبات الفعل الخاص الدال على الرضا الواقع أولاً، سواء وقع من المالك أم من المتملك ،وهذا مذهب الحنفية. ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٣٠/٦؛ وحاشية ابن عابدين ١٧/٧؛ وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٤/ ٣.

فالإيجاب عند الحنفية هو ما صدر أولاً من كلام أحد المتعاقدين، فإذا قال البائع: بعتك هذه السلعة، فقال المشتري: قبلت، عُدّ ما صدر من البائع إيجاباً، وإذا قال المشتري: بعني هذه السلعة بألف، فقال البائع: قبلت، عُدّ ما صدر من المشتري إيجاباً.

القول الثاني: الإيجاب هو: ما صدر من المملّك سواء صدر أولاً أم ثانياً. وهذا مذهب جمهور الفقهاء.

ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس ٤/٢؛ ومواهب الجليل للحطاب ٢٢٨/٤؛ ومغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤٨٦/٢؛ وحاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ٢/ ١٨؛ والمبدع لابن مفلح ٤/٤؛ وكشاف القناع للبهوتي ١٤٦/٣.

فإذا قال البائع: بعتك هذه السلعة بألف، فقال المشتري: قبلت، أو قال المشتري: بعني هذه السلعة بألف، فقال البائع: قبلت ،كان قول البائع في كلا المثالين إيجاباً سواء أكان متأخراً عن الصدور أم متقدماً.

(٢٢) ـ ينظر: الصحاح للجوهري ١٥٠٧/٤؛ ولسان العرب لابن منظور ٢٠٠/١٠؛ ومختار الصحاح للرازي ص ١٥٣ مادة: صفق.

(٢٣) ـ كناية عن الإخلاص في العهد والتزامه مع الإمام. ينظر عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي ٢٥٧/١١.

(٢٤) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول ٤٣٦/١٢؛ وصحيح ابن حبان باب ما جاء في الفتن، ذكر البيان بأن عند وقوع الفتن على المرء محبة غيره ما يحبه لنفسه ٢٩٥/١٣؛ وسنن أبي داود بشرح عون المعبود كتاب الفتن والملاحم، باب: ذكر الفتن ودلائلها ٢٥٧/١١.

(٢٥) ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتي ٢٥٦/٦؛ وحاشية ابن عابدين ٤٥/٧؛ والمجموع شرح المهذب للنووي ٤١٠/١٠؛ والمبدع لابن مفلح ٣٨/٤؛ وكشاف القناع للبهوتي ١٧٧/٣؛ وقواعد الفقه للبركتي ص ٣٥١.

(٢٦) ـ ينظر: حاشية الجمل ٩٤/٣؛ وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٢٩٦/٢.

(٢٧) ـ ينظر: كشاف القناع للبهوتي ١٧٧/٣؛ والمغني لابن قدامة ٦١٣/٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين المقدسي ٢٦٢/٥.

(٢٨) الأشباه والنظائر لابن نجيم بشرح غمز عيون البصائر للحموي ٣٣٥/١؛ والأشباه والنظائر للسيوطي ٢٥٢/١.

(٢٩) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥٦٢/٦؛ والهداية بشرح البناية ١٩٣/٨؛ والعناية شرح الهداية للبابرتي ٤٥٦/٦؛ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٦٠/٤؛ والإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب المالكي ٢١٣/٢؛ والمنتقى شرح موطأ مالك للباجي ٢٤٠/٦؛ وحاشية الدسوقي ٢٣/٤؛ والتاج والإكليل للمواق المالكي ٢٧٥/٤؛ والحاوي الكبير للماوردي ٢٩٣/٥؛ وروضة الطالبين للنووي ٨١/٣؛ والمجموع للنووي ٤١٤/١٠؛ وأسنى المطالب للقاضي أبي زكريا الأنصاري ٤٣/٢؛ والأشباه والنظائر للسيوطي ٢٥٤/١؛ والقواعد لابن رجب ص ٤٢١؛ والمغني لابن قدامة ٦١٣/٥؛ والمبدع لابن مفلح ٣٩/٤؛ والمحلى لابن حزم ٥٠٣/٧ رقم المسألة: ١٥١٩؛ والبحر الزخار لابن المرتضى ٣٢٦/٤؛ والتاج المذهب ٣٤٧/٢.

(٣٠) سورة النساء الآية: ٢٩.

(٣١) ينظر: المحلى لابن حزم ٥٠٣/٧.

(٣٢) ـ السنن الكبرى للبيهقي كتاب النكاح، باب: الزنا لا يحرم الحلال ١٦٩/٧، وقال البيهقي: إنما رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود، وجابر الجعفي ضعيف، والشعبي عن ابن مسعود منقطع، وقيل: هو موقوف على ابن مسعود. ينظر: كشف الخفاء ٢٣٦/٢؛ والدراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ ابن حجر ٢٥٤/٢؛ ونصب الراية للزيعلي ٣١٤/٤.

(٣٣) ـ ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٥٢/١؛ ومغني المحتاج للخطيب الشربيني ٥٨٧/٢.

(٣٤) ينظر: المجموع للنووي ٤١٢/١٠؛ والمبدع لابن مفلح ٣٩/٤؛ والمغني لابن قدامة ٦١٣/٥.

(٣٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥٦٣/٦؛ والعناية للبايرتي بهامش شرح فتح القدير ٤٢٠/٦؛ وتبيين الحقائق للزيلعي ٦٠/٤.

(٣٦) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤٧/١ رقم المادة ٤٦؛ والمجموع للنووي ٤١٣/١٠؛ والمبدع لابن مفلح ٣٩/٤؛ والمغني لابن قدامة ٦١٣/٥.

(٣٧) ـ ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٣/٤.

(٣٨) ينظر: المهذب بشرح المجموع ٤١١/١٠؛ والحاوي الكبير للماوردي ٢٩٣/٥؛ والمجموع للنووي ٤١٣/١٠؛ وروضة الطالبين للنووي ٨٢/٣؛ ومغني المحتاج للشربيني ٥٨٧/٢.

(٣٩) ينظر: المحلى لابن حزم ٥٠٣/٧.

(٤٠) ينظر: الهداية بشرح البناية ١٩٣/٨؛ والعناية بهامش شرح فتح القدير ٤١٩/٦؛ وشرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٤١٨/٦؛ والبحر الرائق لابن نجيم ١٤٨/٦.

ومنشأ الخلاف بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه: يرجع إلى أن الصفقة إذا اشتملت على الصحيح والفاسد، فإن الفساد يتعدى إلى الكل عند الإمام أبي حنيفة، وعند الصاحبين لا يتعدى الفساد إلى الصحيح، وإنما يقتصر أثر الفساد على الفاسد، فهما سوَّيَا بين الفساد الطارئ والمقارن في عدم التعدي، والإمام فرَّقَ بينهما. ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ١٤٨/٦.

(٤١) ـ ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥٦٣/٦؛ والهداية بشرح البناية ١٩٤/٨؛ والعناية بهامش شرح فتح القدير ٤٢٠/٦؛ والبحر الرائق لابن نجيم ١٤٨/٦.

(٤٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥٦٣/٦؛ والعناية للبايرتي بهامش شرح فتح القدير ٤٢٠/٦؛ وتبيين الحقائق للزيلعي ٦٠/٤.

(٤٣) ينظر: البناية للعيني ١٩٥/٨.

(٤٤) وذلك على عكس قول الصاحبين القائلين بالفساد في الحرام؛ لأن العقد الفاسد عند الحنفية يختلف عن العقد الباطل، فالباطل في اللغة: نقيض الحق، تقول: بطل الشيء أي: ذهب ضياعاً وخسراً، والجمع: أباطيل على غير قياس. ينظر: لسان العرب لابن منظور ٥٦/١١؛ ومختار الصحاح للرازي ص ٣٣ مادة: بطل.

وفي اصطلاح الحنفية: الباطل: ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه، والمراد بالأصل: شروط الانعقاد، والمراد بالوصف: شروط الصحة، ولذا لا يصلح لأن يترتب عليه أي أثر من آثاره؛ لأنه معدوم شرعاً، والعلة إذا انعدمت لم يكن لها أثر. ينظر: البناية للعيني ١٣٩/٨؛ وشرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٣٦٨/٦؛ والبحر الرائق لابن نجيم ١١٣/٦.

أما الفاسد في اللغة: فهو نقيض الصلح، تقول: فسد الشيء يفسد فساداً وفسوداً، أي: لم يصلح. ينظر: لسان العرب ٣٣٥/٣ مادة: فسد.

وفي اصطلاح الحنفية: الفاسد ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه، فهو العقد الذي سلمت أركانه من الخلل، ولكن لحقه الفساد بسبب وصف من أوصافه اللازمة له الخارج عن حقيقته. ينظر: البناية ١٣٩/٨؛ والبحر الرائق ١١٣/٦؛ وقواعد الفقه للبركتي ص ١٥٩.

(٤٥) ـ ينظر: المهذب بشرح المجموع ٤١٠/١٠؛ والحاوي الكبير للماوردي ٢٩٣/٥؛ والبيان في فقه الإمام الشافعي لابن أبي الخير العمراني ١٣٢/٥؛ وروضة الطالبين للنووي ٨١/٣؛ والمجموع للنووي ٤١٢/١٠؛ ومغني المحتاج للشربيني ٥٨٧/٢؛ وحاشية الجمل ٩٤/٣؛ والمبدع لابن مفلح ٣٩/٤؛ وكشاف القناع للبهوتي ١٧٨/٣؛ ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني الحنبلي ٤٦/٣؛ وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٥٤/٣؛ والمغني لابن قدامة ٦١٣/٥؛ وأخصر المختصرات لابن بلبان ٣٦٣/١؛ والسرائر الحاوي لتحرير الفتاوي لأبي جعفر الحلي ٢٧٥/٢.

(٤٦) ـ الشقص: القطعة من الأرض، والطائفة من الشيء أو نصفه. ينظر: الصحاح للجوهري ١٠٤٣/٣؛ ولسان العرب لابن منظور ٤٨/٧ مادة: شقص.

(٤٧) ـ ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢٩٤/٥؛ وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٥٣/٣؛ ومطالب أولي النهى للرحيباني ٤٥/٣؛ والمغني لابن قدامة ٦١٣/٥؛ ورؤوس المسائل لأبي المواهب العكبري الحنبلي ٥٦٥/١.

(٤٨) ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٥٣/٣؛ ومطالب أولي النهى للرحيباني ٤٥/٣؛ والمغني لابن قدامة ٦١٣/٥.

(٤٩) ـ ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٥٣/٣؛ ومطالب أولي النهى للرحيباني ٤٥/٣؛ والمغني لابن قدامة ٦١٣/٥.

(٥٠) ينظر: أسنى المطالب للقاضي أبي زكريا الأنصاري ٤٢/٢؛ ومغني المحتاج للشربيني ٥٨٧/٢.

(٥١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢٩٤/٥.

(٥٢) ينظر: حاشية الدسوقي ٢٣/٤.

(٥٣) المصدر نفسه.

(٥٤) المزارعة: مفاعلة من الزرع، ومعنى المزارعة: دفع للأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها بجزء مشاع معلوم مما يخرج منها، وقد سوى بعض الفقهاء بينها وبين المخابرة، بينما فرق بعضهم بينهما بالبذر فقال: إن كان البذر من المالك فهي المزارعة، وإن كان البذر من العامل فهي المخابرة. ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/٢٣؛ والبناية للعيني ٤٧٤/١١؛ والمغني لابن قدامة ٢٦٢/٧؛ وشرح الزركشي ١١٢/٤؛ وفتح الباري للحافظ ابن حجر ٤١٣/٧؛ والمطلع على ألفاظ المقنع للبعلي ص ٣١٥.

(٥٥) الإجارة: بكسر الهمزة على المشهور، اسم للأجرة، وهي كراء الأجير، ونُقل الضم والفتح، والأجرة: الكراء والكروة.

والأجر: عوض العمل، وجمعه أجور. ينظر: لسان العرب ١٠/٤؛ والمصباح المنير للفيومي ٥/١.

وشرعاً: عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة، أو عمل معلوم بعوض معلوم. ينظر: البناية للعيني ٢٢٠/١٠ــ ٢٢١.

(٥٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٠/٢٣؛ وبدائع الصنائع للكاساني ٢٦٣/٨؛ والبناية للعيني ٤٧٨/١١؛ والحاوي الكبير للماوردي ٤٥٥/٧؛ وحاشية الشرقاوي على التحرير ٨٨/٢؛ والسراج الوهاج للغمراوي ص ٢٨٤؛ والمبدع لابن مفلح ٥٥/٥؛ والمغني لابن قدامة ٢٧٨/٧؛ والروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للصنعاني ٣٥٣/٣؛ والروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للعاملي ٢٧٥/٤.

(٥٧) ـ العناية شرح الهداية بهامش شرح فتح القدير ٤٧٨/٩؛ وتكملة شرح فتح القدير لابن قودر ٤٧٦/٩؛ وتكملة البحر الرائق للطوري ٢٩١/٨؛ وبدائع الصنائع للكاساني ٢٧١/٨.

(٥٨) ـ المعاملة: عبارة عن العقد على العمل ببعض الخارج مع سائر شرائط الجواز، وقد تسمى المساقاة. ينظر: بدائع الصنائع ٢٨٤/٨.

(٥٩) ـ الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب الإمام الأعظم لخير الدين الرملي ١٧٤/٢.

(٦٠) التاج المذهب ٢٥٧/٣.

(٦١) ينظر: مواهب الجليل للحطاب ١٧٦/٥ وما بعدها؛ وشرح مختصر خليل للخرشي ٦٣/٦؛ ومنح الجليل للشيخ عليش ٣٣٦/٦.

(٦٢) ينظر: الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٤٣/٥.

(٦٣) ينظر: التاج والإكليل للمواق ١٧٦/٥؛ ومواهب الجليل للحطاب ١٧٦/٥.

(٦٤) شرح مختصر خليل للخرشي ٦٣/٦؛ وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢٥٣٥/٦.

(٦٥) وهو مذهب سحنون إذ قال: إنها تلزم بالقول، وذلك يدل على تغليب الإجارة عليها. ينظر: شرح حدود ابن عرفة ص ٣٩٠.

(٦٦) وهو مذهب ابن القاسم إذ قال: إنها لا تلزم بالقول، وذلك يدل على تغليب معنى الشركة عليها. ينظر: شرح حدود ابن عرفة ص ٣٩٠.

(٦٧) مواهب الجليل للحطاب ١٧٦/٥ وما بعدها.

(٦٨) ـ شركة الأعمال، وتسمى شركة الصنائع، أو شركة التقبل، أو شركة الأبدان، فهو شيء واحد، وهي: الشركة بين الخياطين والصباغين على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما. أو هي: أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم، كالصناع يشتركون على أن يعملوا في صناعتهم، فما رزق الله فهم بينهم. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥٠٣/٧؛ والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٤٧٥؛ ومنهاج الطالبين بشرح النجم الوهاج ٧/٥؛ والمغني لابن قدامة ٣٥٩/٦.

(٦٩) ـ منح الجليل للشيخ عليش ٣٣٦/٦؛ وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢٥٣٦/٦.

(٧٠) ـ هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب، فقيه مالكي أصله من المغرب، ولد سنة ٩٠٢هـ واشتهر بمكة، وتوفي في طرابلس الغرب سنة ٩٥٤هـ. من مصنفاته: مواهب الجليل. ينظر: نيل الابتهاج ص ٣٣٧؛ والأعلام ٢٨٦/٧.

(٧١) ـ هو محمد بن عبد السلام بن يوسف، من فقهاء المالكية، كان إماماً حافظاً عالماً بالحديث، له أهلية الترجيح، ولي قضاء الجماعة بتونس، أخذ عنه جماعة منهم: ابن عرفة ونظرائه. من تصانيفه: شرح جامع الأمهات لابن الحاجب في الفقه. توفي سنة ٧٤٩هـ. ينظر: الديباج المذهب ص ٣٣٦؛ والأعلام ٧٦/٧.

(٧٢) شركة الأموال: هي ما تسمى بشركة المفاوضة، وهي: أن يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما، وشركة العنان: هي أن يشترك اثنان في نوع من التجارات في البر أو الطعام، أو يشتركان في عموم التجارات ولا يذكران كفالة. ينظر: الهداية بشرح البناية ٣٧٥/٧؛ وشرح فتح القدير لابن الهمام ١٤٧/٦؛ والكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ٩٦٥/٢؛ ومواهب الجليل للحطاب ١٣٤/٥؛ وروضة الطالبين للنووي ٤٧٧/٣؛ والمغني لابن قدامة ٣٨٦/٦.

(٧٣) مواهب الجليل للحطاب ١٧٧/٥.

(٧٤) ـ فتوح البلدان للبلاذري ص ٤٥٦.

(٧٥) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤٨٧/٧؛ وشرح فتح القدير لابن الهمام ١٩٩/٥ بتصرف.

(٧٦) ـ ينظر: تنبيه الرقود على مسائل النقود لابن عابدين ٢ /٦١.

(٧٧) ـ ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ١٤٤/٧.

(٧٨) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٩١/٧.

(٧٩) ينظر: تنبيه الرقود على مسائل النقود لابن عابدين ٦٢/٢.

(٨٠) ينظر: كشاف القناع للبهوتي ٢٧١/٣.

(٨١) ينظر: تكملة المجموع للسبكي ٢٠٨/١١.

(٨٢) ـ ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٨٧/٧ ـ ٨٨؛ وشرح فتح القدير لابن الهمام ١٤٣/٧؛ وتبيين الحقائق للزيلعي ١٤١/٤؛ والعناية للبابرتي بهامش شرح فتح القدير ١٤٤/٧؛ والبحر الرائق لابن نجيم ٣٣٤/٦؛ والفتاوى الهندية ١٠٤/٣؛ ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ٢٠٥/٢؛ وحاشية ابن عابدين ٥٣٣/٧ـ ٥٣٤؛ وروضة الطالبين للنووي ٣٠٩/٢؛ وكنز الراغبين للمحلي ٤١٨/٢.

(٨٣) الصُفر: بضم فسكون، ضرب من النحاس، وقيل: هو من النحاس الجيد. ينظر: لسان العرب ٤٦١/٤ مادة: صفر.

(٨٤) هو عثمان بن علي بن محجن بن يونس، أبو عمر، فخر الدين الزيلعي، فقيه حنفي، قدم القاهرة سنة ٧٠٥هـ فأفتى ودرس وتوفي فيها سنة ٧٤٣هـ، قال صاحب الجواهر المضية: قدم القاهرة فنشر الفقه وانتفع الناس به.

من تصانيفه: تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، وشرح الجامع الكبير للشيباني، وشرح المختار للموصلي، وبركة الكلام على أحاديث الأحكام. ينظر: الجواهر المضية ٣٤٥/١؛ والفوائد البهية ص ١١٥؛ وتاج التراجم ص ٣٠.

(٨٥) تبيين الحقائق للزيلعي ١٤١/٤.

(٨٦) ـ ينظر: درر الحكام ٢٠٥/٢.

(٨٧) هو محمود الأوزجندي المعروف بقاضي خان، شيخ الحنفية، توفي سنة ٥٩٢هـ، من تصانيفه: الفتاوى الخانية. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٣١/٢١.

(٨٨) تبيين الحقائق للزيلعي ١٤٢/٤.

(٨٩) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، دمشقي، كان فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، صاحب رد المحتار على الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين. ولد سنة ١١٩٨هـ وتوفي سنة ١٢٥٢هـ. ينظر: الأعلام ٢٦٧/٦.

(٩٠) ينظر: حاشية ابن عابدين ٥٣٤/٧.

(٩١) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١٤١/٤ ـ ١٤٢؛ والبحر الرائق لابن نجيم ٣٣٤/٦.

(٩٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٣٧٣/٦.

(٩٣) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١٤٢/٤.

(٩٤) المراطلة: بيع الذهب بالذهب وزناً، فإن كان بالعدد فإنه يسمى مبادلة. ينظر: المغرب ص ١٩٠؛ وشرح حدود ابن عرفة ص ٢٤٥ مادة رطل؛ وبلغة السالك ٣٥/٣؛ وشرح ميارة ٤٨١/١.

(٩٥) ـ ينظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٦٧/٤ ـ ٦٨؛ وشرح مختصر خليل للخرشي ٥٢/٥؛ ومنح الجليل للشيخ عليش ٥٢٥/٤ وما بعدها؛ ومواهب الجليل للحطاب ٣٣٥/٤؛ والتاج والإكليل للمواق المالكي ٣٣٥/٤؛ وبلغة السالك ٣٥/٣؛ وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١٠١/٥.

(٩٦) ينظر: المدونة الكبرى ٢٤٤/٨.

(٩٧) هو محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد، قاضي الجماعة بقرطبة، بها ولد سنة ٤٥٠هـ وبها توفي سنة ٥٢٠هـ، من أعيان المالكية، وهو جد ابن رشد الفيلسوف المشهور.

من تصانيفه: المقدمات المهدات لمدونة مالك، والبيان والتحصيل في الفقه، ومختصر شرح معاني الآثار للطحاوي. ينظر: الديباج ص ٣٧٨.

(٩٨) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد الجد ٢٥/٧.

(٩٩) ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦٨/٤.

(١٠٠) ينظر: المغني لابن قدامة ٤٥٠/٥.

(١٠١) ينظر: روضة الطالبين للنووي ٣٠٩/٢؛ والمجموع للنووي ٦٢/٧ ــ ٦٣؛ وحواشي الشرواني على تحفة المحتاج ٣١٣/٤؛ وخبايا الزوايا للزركشي ٢٠٤/١؛ والنجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري ١٨٩/٣؛ ومغني المحتاج للشربيني ٧٠/٢؛ ونهاية المحتاج للرملي ٨٦/٣؛ والحاوي للفتاوي للسيوطي ص ١١٨ ــ ١١٩.

(١٠٢) الزرنيخ: بكسر الزاي لفظ معرب، وهو حجر كثير الألوان يخلط بالكلس فيحلق الشعر، له مركبات سامة، لذا يستخدم في الطب للتداوي. ينظر: معجم لغة الفقهاء ص ٢٣٢.

(١٠٣) الذمة في اللغة: العهد، والذات والنفس، ومنه قولهم: ثبت المال في ذمته، وبرئت ذمته؛ لأن النفس والذات محل الذمة، وهو تسمية للمحل باسم الحال. ينظر: لسان العرب ٢٢١/١٢؛ والقاموس الفقهي سعدي أبو حبيب ص ١٦٩؛ والمغرب ص ١٧٦مادة: ذمم. وفي الشرع: هي وصف يصير به المكلف أهلاً للإلزام والالتزام، أو هي: تقرير أمر في الإنسان يصلح للإلزام والالتزام. ينظر: أصول السرخسي ٣٣٣/٢؛ وحاشية ابن عابدين ٥٥٣/٧؛ ومواهب الجليل للحطاب ٥٣٤/٤؛ وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢٠٧/٢؛ وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٥٣٢/٢؛ وكشاف القناع للبهوتي ٢٨٩/٣.

(١٠٤) هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي نسبة إلى بيع ماء الورد ولد بالبصرة سنة ٣٦٤هـ وانتقل إلى بغداد، إمام في مذهب الشافعي، كان حافظاً له، وهو أول من لقب بأقضى القضاة في عهد القائم بأمر الله العباسي، وكانت له المكانة الرفيعة عند الخلفاء وملوك بغداد، اتُهم بالميل إلى الاعتزال، توفي في بغداد سنة ٤٥٠هـ.

من تصانيفه: الحاوي الكبير في الفقه، والأحكام السلطانية، وأدب الدنيا والدين، وقانون الوزارة. ينظر: طبقات الشافعية ٣٠٣/٣ ــ ٣١٤؛ وشذرات الذهب ٢٨٥/٣.

(١٠٥) ــ هو عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، وأبو محمد، الملقب بضياء الدين، المعروف بإمام الحرمين، من أعلم أصحاب الإمام الشافعي، ولد في جوين سنة ٤١٩هـ مجمع على إمامته وغزارة علمه، تفقه على والده، جاور بمكة أربع سنين وبالمدينة يدرس وبفتي ويجمع طرق المذهب فلهذا قيل له: إمام الحرمين. له مصنفات كثيرة منها: نهاية المطلب في دراية المذهب في فقه الشافعية، والشامل في أصول الدين، والارشاد في أصول الدين، والبرهان في أصول الفقه. توفي سنة ٤٧٨هـ. ينظر: وفيات الأعيان ٣٤١/٣؛ وطبقات الشافعية ٢٤٩/٣.

(١٠٦) ـ تُرَابُ الصَّاغَةِ: مُرَكَّبٌ إِضَافِيٌّ يَتَكَوَّنُ مِنْ كَلِمَتَيْنِ، وَهُمَا، تُرَابٌ: وَالصَّاغَةُ.

أَمَّا التُّرَابُ: فَهُوَ اسْمُ جِنْسٍ، وَيُجْمَعُ عَلَى أَتْرِبَةٍ وَتِرْبَانٍ، وَتُرْبَةُ الأَرْضِ ظَاهِرُهَا. ينظر: الصحاح للجوهري ص ١٢٥ مادة: ترب.

وَأَمَّا الصَّاغَةُ: فَهِيَ جَمْعُ صَائِغٍ، وَهُوَ الَّذِي حِرْفَتُهُ الصِّيَاغَةُ، وَهِيَ جَعْلُ الذَّهَبِ حُلِيًّا. يُقَالُ: صَاغَ الذَّهَبَ: إِذَا جَعَلَهُ حُلِيًّا، وَصَاغَ اللَّهُ فُلانًا صِيغَةً حَسَنَةً: خَلَقَهُ. وَصَاغَ الشَّيْءَ: هَيَّأَهُ عَلَى مِثَالٍ مُسْتَقِيمٍ. وَتُرَابُ الصَّاغَةِ – كَمَا عَرَفَهُ الْمَالِكِيَّةُ – هُوَ الرَّمَادُ (الَّذِي يُوجَدُ فِي حَوَانِيتِهِمْ) وَلا يُدْرَى مَا فِيهِ. ينظر: الجامع لمسائل المدونة للصقلي ١٧٩/١١.

(١٠٧) ينظر: المجموع للنووي ٦٣/٧؛ والحاوي للفتاوي للسيوطي ص ١١٨.

(١٠٨) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الإيمان، باب: قول النبي ﷺ ـ (ومن غشنا فليس منا) ٢٩١/٢.

(١٠٩) مصنف ابن أبي شيبة كتاب: البيوع والأقضية، باب: في إنفاق الدرهم الزيف ٢١٧/٧؛ والسنن الكبرى للبيهقي ٢٨٢/٥.

(١١٠) ينظر: المجموع للنووي ٦٣/٧؛ والحاوي للفتاوي للسيوطي ص ١١٨.

(١١١) ـ ينظر: المجموع للنووي ٦٢/٧.

(١١٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٤٥٠/٥.

(١١٣) ـ ينظر: كشاف القناع للبهوتي ٢٦٢/٣؛ والمغني لابن قدامة ٤٤٩/٥؛ وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٧٢/٣؛ ومطالب أولي النهى للرحيباني ١٨١/٣.

(١١٤) ـ ينظر: شرح منتهى الإرادات ٢٧٢/٣.

(١١٥) ـ المغني لابن قدامة ٤٥١/٥؛ وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٧٢/٣.

(١١٦) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٢٧٢/٣.

(١١٧) ينظر: كشاف القناع للبهوتي ٢٦١/٣ ـ ٢٦٢.

(١١٨) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٢٧٢/٣.

(١١٩) ينظر: تكملة المجموع لابن السبكي ٢٠٦/١١.

(١٢٠) هو أبو عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العُتَقي المصري، شيخ حافظ حجة فقيه، صحب الإمام مالكاً وتفقه به وبنظرائه، ولم يرو أحد الموطأ عن الإمام مالك أثبت منه، وروى عن مالك المدونة وهي من أجل كتب المالكية، خرّج عنه البخاري في صحيحه، وأخذ عنه أسد بن الفرات، ويحيى بن يحيى ونظراؤهم. ولد سنة ١٣٣هـ وتوفي سنة ١٩١هـ. ينظر: شجرة النور الزكية ١٢٣/١؛ ووفيات الأعيان ٢٧٦/١.

(١٢١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة ٧٣/٨؛ وغمز عيون البصائر للحموي ٣٤٣/١؛ والبناية للعيني ٢٠٩/١٢؛ ومجمع الأنهر ١٨٦/٤؛ والذخيرة للقرافي ٣٢١/١٣؛ وشرح مختصر خليل للخرشي ٣٠٣/٣؛ وحاشية الدسوقي ٤٤٩/٤؛ والإنصاف للمرداوي ٣٢٢/٨؛ ومطالب أولي النهى ٢٣٣/٥؛ وكشاف القناع ١٦٧/٥.

(١٢٢) غمز عيون البصائر للحموي ٣٤٣/١.

(١٢٣) عيون المسائل للسمرقندي ص ٤٧٨.

(١٢٤) هو أصبغ بن الفرج الطائي الأندلسي المالكي، مفتي قرطبة وقاضي بطليوس ، من أكابر علماء قرطبة وزعماء مفتيها، توفي سنة ٣٩٧هـ. ينظر: شذرات الذهب ١٤٩/٢.

(١٢٥) حاشية الدسوقي ٤٤٩/٤.

(١٢٦) القواعد لابن رجب ص ٧١٣.

(١٢٧) ينظر: الإنصاف للمرداوي ٣٢٢/٨؛ والفروع لابن مفلح ٣٨٩/٤.

(١٢٨) ينظر: الذخيرة للقرافي ٣١٧/١٣؛ والقواعد لابن رجب ص ٧١٣.

(١٢٩) ينظر: الإنصاف للمرداوي ٣٢٢/٨؛ وكشاف القناع للبهوتي ١٦٨/٥؛ ومطالب أولي النهى للرحيباني ٢٣٣/٥.

(١٣٠) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٤٥/٣ بتصرف؛ وأحكام المال الحرام للدكتور عباس أحمد محمد الباز ص ٢٤٨.

(١٣١) هو أبو القاسم بن محمد التواتي، نسبة إلى بلد بصحراء الجزائر، فقيه من فقهاء المالكية، عالم في العبادات، والاعتقادات، من تصانيفه: مرجع المشكلات في الاعتقادات والعبادات. ينظر: مقدمة كتابه مرجع المشكلات ص ٨.

(١٣٢) هو أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أبي البركات مسعود السلامي البغدادي، ولد في بغداد سنة ٧٣٦هـ، من كبار فقهاء الحنابلة، توفي سنة ٧٩٥هـ، من تصانيفه: شرح صحيح البخاري، وشرح سنن الترمذي، وغيرها. ينظر: طبقات الحفاظ ٥٤٠/١؛ وذيل تذكرة الحفاظ ٣٦٧/١.

(١٣٣) ـ ينظر: مرجع المشكلات للتواتي ص ١٠٦؛ وأحكام المال الحرام ص ٢٥٢.

(١٣٤) ينظر: القواعد لابن رجب ص ٧١٣؛ وأحكام الاشتباه الشرعية للدكتور يوسف أحمد البدوي ص ١٧٧.

(١٣٥) ينظر: الذخيرة للقرافي ٣١٨/١٣؛ وفتاوى ابن رشد ٦٤٥/١؛ والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٧٢٠؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٤٩/٤؛ والمنثور في القواعد للزركشي ١٣٢/١؛ والحاوي الكبير للماوردي ٣١٠/٥؛ والمجموع للنووي ٣٧٣/١٠؛ والأشباه والنظائر للسيوطي ٢٥٥/١؛ والقواعد لابن رجب ص ٧١٣؛ والفروع لابن مفلح ٨١/٧؛ والإنصاف للمرداوي ٤٠٧/٥؛ والخلاف للطوسي ١٢٦/٣.

(١٣٦) حاشية الدسوقي ٤٤٩/٤.

(١٣٧) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٧٢٠.

(١٣٨) المهذب بشرح المجموع ٣٧٢/١٠.

(١٣٩) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٥٥/١.

(١٤٠) كشاف القناع للبهوتي ١٦٧/٥.

(١٤١) المغني لابن قدامة ٦٣٥/٥؛ والشرح الكبير ٢٤٢/٥.

(١٤٢) الخلاف للطوسي ١٢٦/٣.

(١٤٣) صحيح البخاري بشرح الفتح كتاب الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه ٢٦٩/١؛ وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات ٢٩/١١.

(١٤٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٣٠/١١؛ وفتح الباري للحافظ ابن حجر ٢٧١/١؛ وفتح المبين لشرح الأربعين للهيثمي ص ١١٥.

(١٤٥) ينظر: المعين على تفهم الأربعين لابن الملقن ص ١٦٥.

(١٤٦) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد عالم الأندلس في عصره، كانت لابن حزم الوزارة وتدبير المملكة فانصرف عنها إلى التأليف والعلم، كان فقهياً حافظاً يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر، بعيداً عن المصانعة حتى شُبه لسانه بسيف الحجاج، طارده الملوك حتى توفي مبعداً عن بلده سنة ٤٥٦هـ. من تصانيفه: المحلى في الفقه، والإحكام في أصول الأحكام في أصول الفقه، وطوق الحمامة في الأدب. ينظر: الأعلام للزركلي ٥٩/٥.

(١٤٧) سورة الأنعام الآية: ١١٩.

(١٤٨) سورة البقرة الآية: ٢٩.

(١٤٩) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٧٨٦/٥.

(١٥٠) ينظر: العدة للصنعاني حاشية على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٣٦٠/٤.

(١٥١) هي: درع موشحة بنحاس كانت تسمى ذات الفضول، وهي واحدة من سبعة دورع كانت للنبي ـ ﷺ ـ. ينظر: مجمع الزوائد ٢٧٢/٥؛ وفيض القدير للمناوي ١٧٦/٥.

(١٥٢) هو: أبو الشحم اليهودي، رجل من بني ظفر، والظفر بطن من الأوس، وكان حليفاً لهم. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٨٨/١.

(١٥٣) الصاع هو: مكيال يكال به، وسمي صاعاً؛ لأنه يدور بالمكيل، وإنما قدره العلماء بالوزن ليحفظ وينقل، ووزنه عند الحنفية: يساوي ٤ أمداد، والمد عندهم يساوي ٥، ٨١٢ جرام، فيكون مقدار المد في ٤ أي: ٨١٢،٥ × ٤ يساوي ٢٥، ٣ كيلو غرام وهي تساوي: ٨ أرطال بالكيل العراقي، وعند الجمهور: الصاع يساوي ٤ أمداد، والمد عندهم يساوي ٥١٠ جرام، فيكون ٥١٠× ٤ يساوي ٢،٠٤ كيلو غرام. ينظر: الصحاح للجوهري ص ٦٠٧؛ ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ص ٥٥٧ مادة: صوع؛ ومعجم لغة الفقهاء ص ٢٧٠؛ وشرح تحفة الملوك لابن ملك ص ٤٩٩؛ وحاشية ابن عابدين ٣٢٠/٣؛ والفواكه الدواني للنفراوي ٣٢٧/١؛ وحاشية العدوي ٥١٢/١؛ وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي القفال ١٠٩/٣؛ والمجموع للنووي ١٥٩/٧؛ والمبدع لابن مفلح ٣٤٣/٢؛ والمغني لابن قدامة ٣٦/٤؛ والمكاييل والموازين للدكتور علي جمعة ص ٣٧.

(١٥٤) صحيح البخاري بشرح الفتح كتاب الجهاد والسير، باب: ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب ١٨٧/٩.

(١٥٥) ينظر: شرح السنة للبغوي ١٣٦/٥؛ والمجموع للنووي ٣٧٣/١٠.

(١٥٦) الفروع لابن مفلح ٣٩٢/٤؛ والإنصاف للمرداوي ٣٢٣/٨؛ وكشاف القناع للبهوتي ٢٤/٦.

(١٥٧) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١٩١/١.

(١٥٨) ينظر: المغني لابن قدامة ٦٣٥/٥؛ والشرح الكبير ٢٤٢/٥.

(١٥٩) ينظر: المهذب بشرح المجموع ٣٧٢/١٠؛ والمجموع للنووي ٣٧٣/١٠.

(١٦٠) ينظر: فتاوى ابن رشد ٦٣٤/١.

(١٦١) ينظر: فتاوى ابن رشد ٦٣٤/١؛ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٠٨/٤؛ والذخيرة للقرافي ٣١٧/١٣؛ والبيان والتحصيل لابن رشد ١٩٤/١٨؛ وحاشية الدسوقي ٤٤٩/٤؛ والفروع لابن مفلح ٣٩٢/٤؛ والإنصاف للمرداوي ٣٢٢/٨.

(١٦٢) ـ حاشية الدسوقي ٤٤٩/٤.

(١٦٣) هو أبو محمد عبد الله بن وهب الفهري، ولد سنة ١٢٥هـ، تفقه على الإمام مالك والليث بن سعد، جمع بين الفقه والرواية والعبادة، كان حافظاً مجتهداً، أثنى عليه الإمام أحمد لضبطه، وعرض عليه القضاء فامتنع ولزم منزله، روى عن خلق كثير، وروى عنه خلق كثير، توفي بمصر سنة ١٩٧هـ. ينظر: العبر ٣٢٢/١؛ والتهذيب ٧١/٦.

(١٦٤) فتاوى ابن رشد ٦٣٤/١.

(١٦٥) الإنصاف للمرداوي ٣٢٢/٨.

(١٦٦) ينظر: الذخيرة للقرافي ٣١٧/١٣؛ والبيان والتحصيل لابن رشد الجد ١٩٤/١٨ ـ ١٩٥.

(١٦٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٠٨/٤.

(١٦٨) ـ الذخيرة للقرافي ٣١٧/١٣؛ والبيان والتحصيل لابن رشد الجد ١٩٥/١٨.

(١٦٩) هو محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر المعروف بابن العربي، حافظ متبحر، وفقيه من أئمة المالكية، بلغ رتبة الاجتهاد رحل إلى المشرق، وأخذ عن الطرطوشي، وأبي حامد الغزالي، ثم عاد إلى مراكش، وأخذ عنه القاضي عياض وغيره، أكثر من التأليف، وكتبه تدل على غزارة علم وبصيرة بالسنة.

من تصانيفه: عارضة الأحوذي شرح الترمذي، وأحكام القرآن، والمحصول في علم الأصول، ومشكل الكتاب والسنة. ولد سنة ٤٦٨هـ وتوفي سنة ٥٤٣ هـ. ينظر: شجرة النور الزكية ٣٣١/١؛ والديباج ص ٢٨١.

(١٧٠) أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٤/١ ــ ٣٢٥.

(١٧١) ينظر: أحكام المال الحرام ص ٢٥٣.

(١٧٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٧٦/٢٩.

(١٧٣) بدائع الفوائد لابن القيم ٢٧٧/٣ ــ ٢٧٨.

(١٧٤) ـ هو أبو عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي، من أكابر الصوفية، كان عالماً بالأصول والمعاملات، ولد بالبصرة سنة ١٦٥هـ، وتوفي ببغداد سنة ٢٤٣هـ. من تصانيفه: آداب النفوس، وشرح المعرفة، والرعاية لحقوق الله، ورسالة المسترشدين، والمكاسب والرزق الحلال، وغيرها. ينظر: وفيات الأعيان ٥٧/٢؛ والأعلام ١٥٣/٢.

(١٧٥) ــ هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان باليمن سنة ١١٧٣هـ، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩هـ وتوفي حاكماً بها سنة ١٢٥٠هـ، وكان يرى تحريم التقليد له (١١٤) مؤلف. من تصانيفه: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للمجد بن تيمية، وفتح القدير في التفسير، والسيل الجرار في شرح الأزهار في الفقه الزيدي، وإرشاد الفحول في الأصول. ينظر: البدر الطالع ٢١٤/٢ وما بعدها.

وللمسألة: ينظر: المكاسب والرزق الحلال للحارث المحاسبي ص ١١٦؛ والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ٥٣٧/٢.

(١٧٦) ينظر: السيل الجرار ٥٣٨/٢.

(١٧٧) المصدر نفسه.

(١٧٨) ينظر: السيل الجرار للشوكاني ٥٣٨/٢.

(١٧٩) ينظر: السيل الجرار للشوكاني ٥٣٩/٢.

(١٨٠) سورة القلم الآيتان ٣٥ ٣٦.

(١٨١) ينظر: أحكام المال الحرام للدكتور عباس الباز ص ٢٥٤ ـ ٢٥٦.

(١٨٢) المصنف للحافظ عبد الرزاق الصنعاني كتاب البيوع، باب: طعام الأمراء وآكل الربا ٤٨٥/٦؛ وشرح السنة للبغوي ١١/٥.

(١٨٣) شرح السنة للبغوي ١١/٥.

Abstract

The gathering of halal and haram is one of the issues lawful and deployed in all sections of the various jurisprudence , particularly in financial transactions , and necessary to the statement of the doctrinal rule precedence issues in financial transactions , especially what had transpired in the contemporary life of mixed and similar issues , which would be difficult for a Muslim in many cases to distinguish among them, in particular the issues which would be difficult for a Muslim in many cases to distinguish among them, in particular the issues which cannot be access to uncertainty , which requires work to overcome between the lawful, note that work to overcome when the lawful meeting is scheduled in the Islamic legislation, the rules and provisions of the Sharia came the organization and has not left his statement to the minds of human beings.

In view of the need for a Muslim to know the provisions of the overcome, especially in financial transactions, bent after the hell God Almighty to write this research , under the title: jurisprudence on overcoming the financial transactions. The comparative study. And jurisprudence is the foresight al _ hasten and better , Al_ azeem and Azam , know the best benefactors and the evil of the two evils.